United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

11-2018

الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية ((دراسة مقارنة

حنان المصطفى محمد شراج

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018) "الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)". *Public Law Theses*. 6. (محمد شراج, حنان المصطفى
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/6

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية
(دراسة مقارنة)

حنان المصطفى محمد شراج

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. علاء محيي الدين مصطفى

نوفمبر 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **حنان المصطفى محمد شراج**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. علاء محيي الدين مصطفى، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 6.12.2018

حقوق النشر © 2018 حنان المصطفى محمد شراج
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ علاء محي الدين مصطفى

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٨/١١/١٥

2) عضو داخلي : أ.د/ عبد الرحيم المصلوحي

الدرجة : أستاذ دكتور

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٨/١١/١٥

3) عضو خارجي : أ.د / سام سليمان دلة

الدرجة : أستاذ دكتور

كلية القانون – جامعة الشارقة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٨/١١/١٥

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون أ. الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ١١/١٠/٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hamouda التاريخ : 25/12/2018

المخلص

من الدوافع التي جعلتني أهتم بهذا الموضوع مما لا شك فيه أن الدعوى الدستورية بأنواعها وصورها تعد الوسيلة الوحيدة التي تتم من خلالها الرقابة على دستورية القوانين وأنها تكفل أحد أهم حقوق الأفراد كما أن لهذه الدعوى دور كبير في تحقيق العدل وإنصاف المتقاضين.

ومن خلال دراسة هذا الشق القانوني الذي يعتبر من أهم النظم القانونية وأكثرها حساسية في الدعوى الدستورية حيث تم التركيز في هذه الدراسة على الإحالة بصورتيها، الإحالة عن طريق الدفع الفرعي والذي يقوم بتحريك الدعوى فيه الأفراد، وكذلك الإحالة من المحاكم من تلقاء نفسها. وذلك ضمن النصوص القانونية الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا(قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا)، وكذا النصوص القانونية الواردة في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومع المقارنة بتشريعات أخرى لإظهار أوجه التشابه والإختلاف؛ ليكون الهدف من ذلك بيان الحق المخول قانونيًا للأفراد والمحاكم حيث يتوجب تسليط الضوء على هذا الحق حتى يتمكن الجميع من التمتع به.

كلمات البحث الرئيسية: الدعوى الدستورية، الإحالة، الدفع الفرعي، المحكمة الاتحادية العليا.

العنوان والمخلص باللغة الإنجليزية

Referral to the Supreme Federal Court in the Constitutional Claim (A Comparative Study)

Abstract

This topic is important to study the diverse types and forms of the constitutional claim, which represents the only way through which constitutional censorship is undertaken over laws, since it guarantees one of the most significant human rights. Besides, this claim has a considerable role in achieving justice and secures remedies for defendants.

To address this legal part, which is considered one of the key legal systems and the most sensitive in the constitutional claim, the study discussed the referral in its two forms; the first is referral by subpayment, in which individuals are prosecuted, and the second is referral from the courts by their own. These referrals are provided within legal texts in the law of the Supreme Federal Court (Federal Law No. 10 of 1973 concerning the Federal Supreme Court). As well as legal texts stipulated within the constitution of the United Arab Emirates.

Comparing with other legislations to demonstrate commonalities and divergences, the purpose is to indicate the legally authorized right of citizens and courts. This right should be highlighted so that everybody could enjoy it.

Keywords: Constitutional claim, referral, Supreme Federal Court, and Pay no curtailment.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة وأود أن أوجه جزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل والإداريين في جامعة الإمارات العربية المتحدة على دعمهم الكبير خلال دراستي في برنامج الماجستير وأخصُّ بالذكر د. علاء محي الدين مصطفى المشرف على الرسالة والذي لم يبخل بتوجيهاته ودعمه. وأتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة على حضورهم ومساهمتهم في هذه الرسالة...،،، وعلى هدي من قوله تعالى:

" نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم" سورة يوسف الآية 76

الإهداء

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي وقدَّم إليَّ الدعم المعنوي وعلى رأسهم والدي (رحمة الله عليه)، ووالدتي (أطال الله في عمرها) وزوجي(حفظه الله) الذي لم يتوانَ لحظةً واحدةً عن مساندتي وتحفيزي وتشجيعي، وأبنائي الأعزاء حفظهم الله، ووفقهم إلى ما يحب ويرضى...

قائمة المحتويات

العنوان..... i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
المخلص..... vi
العنوان والمخلص باللغة الإنجليزية..... vii
شكر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة..... 1
الفصل الأول: الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية..... 8
المبحث الأول: مفهوم الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية وصورها 9
المطلب الأول: مفهوم الإحالة القضائية للدعوى الدستورية..... 10
المطلب الثاني: صور الإحالة القضائية للدعوى الدستورية..... 13
المبحث الثاني: دور محكمة الموضوع في إحالة الدعوى الدستورية وطبيعة
الدعوى الدستورية..... 27
المطلب الأول: دور محكمة الموضوع في الإحالة القضائية للدعوى الدستورية 28
المطلب الثاني: طبيعة الدعوى الدستورية 40
الفصل الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا عقب إحالة الدعوى الدستورية لها 49
المبحث الأول: مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية 51
المطلب الأول: ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية 52

المطلب الثاني: الركائز الأساسية لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية..... 60

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وآثارها القانونية..... 72

المطلب الأول: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية 73

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صدور أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية..... 80

الخاتمة..... 88

قائمة المصادر والمراجع..... 93

المقدمة

لقد استقرت العديد من النظم القانونية الوضعية الحديثة مع مرور الزمن على أن مبدأ المشروعية هو مبدأ عام يجب على جميع الجهات احترامه، وتتولى السلطة التشريعية في غالبية هذه النظم وضع القوانين في إطار هذا المبدأ، ولكن قد تتجاوز هذه السلطة التشريعية هذا المبدأ أو تخالفه حال وضع القوانين، لذا دأب المعنيون من مشرعي القانون على وضع إطار محدد لمراقبة هذه المشروعية وضمان عدم مخالفتها.

وبالتالي فإن مبدأ المشروعية ومبدأ سمو الدستور يغدو بلا مراء مجرد ألفاظ فلو أن مختلف هيئات الدول استطاعت أن تنتهك حرمته دون أن يكون هناك ثمة جزاء على ذلك الانتهاك لحرمة المبدأ[1].

و تتمثل هذه الآلية في وجود رقابة تمارسها هيئة أو محكمة خاصة على أعمال السلطات العامة في الدولة خاصة السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، على أن يكون من سلطتها إبطال أو إلغاء قوة نفاذ العمل الصادر من أي منها في حالة ثبوت مخالفته لأحكام الدستور[2].

ولتحقيق الهدف من وضع هذا الجزاء وحماية الأفراد والمؤسسات من القوانين المخالفة ولحمل المشرع على احترام الدستور؛ فقد ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين، والتي تُعد تأكيدًا لمبدأ المشروعية وضرورة التأكيد على سمو القواعد الدستورية لأنها القواعد المقررة للحقوق،

1- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1974، ص 192.

2- د. محمد صلاح عبدالبديع السيد، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 6.

والحريات، والمنظمة للسلطات العامة، والعلاقات بينها، فيجب الحفاظ عليها من الإعتداء التشريعي وأيضًا من الانتهاك الإداري[1].

وقد سارعت العديد من الدول والأنظمة القانونية سواء الغربية أوالعربية على تبني فكرة الرقابة الدستورية على ما يصدر من سلطاتها وخاصة السلطة التشريعية من قوانين للتأكد من مدى مطابقتها، واحترامها لقواعد وأحكام الدستور[2].

ولم تكن دولة الإمارات العربية المتحدة بمعزل عن هذا الإطار، بل سارعت هي أيضًا بتبني هذه الفكرة، بيد أنه نظرًا للطبيعة الخاصة لدولة الإمارات التي تتمثل في وضع دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971م النظام الاتحادي وما يتطلبه هذا النظام من وجود سلطات مزدوجة، اتحادية ومحلية، ومن توزيع للاختصاص بين هذه السلطات، فكان لزامًا عليها أن تقوم بوضع رقابة دستورية تتفق وهذه الطبيعة؛ لذا نجد أنه تم إنشاء محكمة عليا يعهد إليها بممارسة اختصاصات معينة تتعلق بالفصل في المنازعات بين السلطات الاتحادية والمحلية، وتفسير الدستور الاتحادي والرقابة على دستورية القوانين[3].

وقد تناولت المادة 96 من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971م تشكيل هذه المحكمة، حيث نصت على أنه " تُشَكَّل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعًا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

---

1 – د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة 1993، ص1.

2– د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة 2002، ص 3.

3– د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة المنصورة– مصر، سنة 2012، ص 434.

ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم"[1].

وانعكاسًا لأحكام هذا الدستور فقد أصدرت السلطة التشريعة بدولة الإمارات العربية المتحدة قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973م والذي أنشأ هذه المحكمة وأوضح طريقة تشكيلها حيث نص على أنه " تنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا، ويشار إليها فى هذا القانون بالمحكمة العليا، وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا فى الاتحاد"،[2] كما نص على أنه " تشكل المحكمة العليا من رئيس وأربعة قضاة ويجوز أن يعين بالمحكمة عدد كافٍ من القضاة المناوبين على ألا يجلس أكثر من واحد منهم فى دائرة المواد الدستورية وفيما عدا الأحكام الخاصة بالقضاة المناوبين المنصوص عليها فى هذا القانون، يسري عليهم ما يسري على قضاة المحكمة العليا من قواعد"[3].

كما تناولت المادة 99 من الدستور الإماراتي بيان اختصاص هذه المحكمة[4]، وحددت المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 اختصاصات هذه المحكمة في ضوء المادة 99 من الدستور آنفة البيان[5]، كما تناول هذا القانون إيضاح اختصاص المحكمة العليا في نظر الدعاوى الدستورية المحالة إليها وذلك في المادة 58 منه[6].

1- المادة 96 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.
2- المادة 1 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
3- المادة 3 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
4- المادة 99 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 .
5- المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
6- المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وهكذا فقد أكدت العديد من القوانين الوضعية على أن الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية، هو وجود سلطة أو جهة خاصة، تتولى التحقق والتثبت من احترام السلطة التشريعية في الدولة لمبدأ المشروعية الدستورية، بمعنى احترام هذه السلطة من خلال وضع القوانين لنصوص الدستور الذي يمثل قمة الهرم الذي تتكون منه القواعد القانونية في الدولة، ومن ثم فإن هذه الجهة أو السلطة تضمن عدم انحراف التشريعات الصادرة في الدولة أو مخالفتها للقواعد الدستورية وذلك من خلال الدعوى الدستورية، وتباشر تلك الجهة الخاصة عملية التحقق من عدم مخالفة التشريعات للقواعد الدستورية من خلال ما يعرف بالدعوى الدستورية والتي تعد إحدى أهم الوسائل التي من خلالها تتحقق الرقابة على دستورية القوانين، حيث يتم من خلالها تفعيل دور القضاء الدستوري، الذي يقدم دورًا أساسيًا في انتظام أداء المؤسسات الدستورية والحياة السياسية، والحفاظ على شرعية القوانين[1].

وتهدف الدعوى الدستورية إلى مخاصمة القانون الذي تعتريه شبهة مخالفة الدستور، ومن ثم فإنه في ضوء ذلك يجب على السلطة التشريعية في الدولة بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل بتشريع القوانين مراعاة قيود وضوابط الوثيقة القانونية الأسمى والأعلى في الدولة والمتمثلة في الدستور، وإلا فإنها معرضة للحكم بعدم الدستورية، متى تم تحريك الدعوى الدستورية وثبت للمحكمة مخالفة تلك التشريعات للدستور، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية تمثل بما لا يدع مجالًا للشك وسيلةً هجوميةً مباشرة تستهدف القانون الذي يخالف قواعد الدستور وأحكامه[2].

1- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس– مصر، سنة 2009، ص 137.

2- د. شعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني – دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد الأول – مارس 2014، ص 131 وما بعدها.

وعلى الرغم من اتفاق العديد من الدول على وجود جهة محددة تتولى نظر الدعوى الدستورية ومراقبة القوانين والتشريعات الوضعية إلا أنها اختلفت فيما بينها حول ماهية هذه الجهة المختصة بذلك، حيث ذهبت بعض الدول إلى إسناد تلك المهمة إلى أعلى محكمة في التنظيم القضائي في الدولة، بينما ذهبت بعض الدول الأخرى إلى إسناد تلك المهمة والرقابة إلى جهة قضائية مستقلة تمامًا عن التنظيم القضائي في الدولة وذهبت بعض الدول لإسنادها لجهة غير قضائية[1].

وبالتالي فإنه نظرًا لأهمية الدعوى الدستورية ودورها الفعال في رقابة القوانين فإننا سوف نتناول من خلال هذا البحث نظام إحالة الدعوى الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة مع مقارنتها ببعض النظم القانونية الأخرى مثل النظام الدستوري المصري، والنظام الدستوري الفرنسي، ويرجع اختيار هذين النظامين للمقارنة أن كلاً منهما يسند اختصاص نظر الدعوى الدستورية لجهة مخالفة لما هو متبع في النظام الدستوري الإماراتي.

أولًا: أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع البحث في أن الدعوى الدستورية تعد الوسيلة القانونية الأساسية في اختصام القوانين المخالفة للدستور أو محل الشك من حيث مشروعيتها، كما أنه بواسطة هذه الوسيلة القانونية يمكن تعديل القانون المخالف للدستور، أو إلغائه كليًا، لذلك فإنه وانطلاقًا من هذه الأهمية والآثار التي تترتب على مباشرة الدعوى الدستورية، فإنه يتعين على المشرع توخي الدقة والحذر عند صياغة القوانين وإصدارها بهدف تجنب سقوطها في وطأة عدم الدستورية.

1- د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص 3.

ثانيًا: إشكالية البحث

تظهر إشكالية هذا البحث بشكل واضح من خلال ما يتناوله من موضوعات تتعلق بالدعوى الدستورية والجهة المختصة بنظرها، ومن له حق تحريك تلك الدعوى.

حيث من خلال هذا البحث حاولت أن أعالج بعض الإشكاليات التي لم يتم معالجتها حتى الآن على سبيل المثال: أن المشرع الإماراتي لم يسلط الضوء على بعض الأمور التي تعد في غاية الأهمية كتحديد ميعاد رفع الإحالة، وتركت لمحكمة الموضوع سلطة تحديد الميعاد.

وكذلك إشكالية كيفية تقدير جدية الدفع، وما هي أهم الضوابط التي وضعتها المحكمة الاتحادية العليا لتقدير جدية الدفع، وكذا مدى جواز الطعن على رفض جدية الدفع لعدم الدستورية.

ولا ننسى إشكالية الأحكام الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية، وما مصيرها بعد نشرها في الجريدة الرسمية؟ هل تعدل أو تعطل أو تلغى؟

ومن خلال هذا البحث سوف أحاول أن أتوصل إلى نتائج وتوصيات وذلك بالمقارنة مع بعض الدول التي كانت سباقة في معالجة تلك الإشكاليات.

ثالثًا: منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث منهجية البحث التحليلي المقارن ويرجع ذلك لما يتمتع به هذا المنهج من وضع وصف وتحليل دقيق لفكرة الإحالة في الدعوى الدستورية، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة والنظم الدستورية الأخرى وخاصة النظام المصري، والنظام الفرنسي كلما كان لذلك مقتضى.

رابعًا: تحديد فكرة الموضوع

ستقتصر الدراسة على الإحالة في الدعوى الدستورية، ويقصد بالإحالة أنها قرار قاضي الموضوع خلال نظر دعوى فرعية من دعوى موضوعية أصلية، حيث يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية النص المراد تطبيقه، فإذا ثبتت جدية هذا الدفع، تتم الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية)، وقد تتخذ الإحالة صورة أخرى حيث تتم من خلال محكمة الموضوع من تلقاء نفسها.

خامسا: خطة الدراسة

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى تقسيم ثنائي، تنقسم خطة الدراسة الى الآتي :-

الفصل الأول: الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية وصورها.

المبحث الثاني: دور محكمة الموضوع في إحالة الدعوى الدستورية وطبيعة الدعوى الدستورية.

الفصل الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا عقب إحالة الدعوى الدستورية لها.

المبحث الأول: مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستوري.

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وآثارها القانونية.

الفصل الأول: الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية

إن الإحالة القضائية الناتجة عن الدفع هي وسيلة يلجأ إليها بعض الخصوم بغية الحيلولة دون تطبيق محكمة الموضوع لقانون معين على النزاع الخاص بهم استنادًا لوجود عيب دستوري به، أي مخالف لقواعد وأحكام الدستور، وقد يكون هذا الخصم حسن النية أي لديه فعلاً حجة قوية واضحة يستند إليها في مخالفة القانون الدستوري، وقد يكون سيئ النية حيث لا يكون لديه أي حجة ويكون الهدف من ذلك هو مجرد إطالة أمد التقاضي لأطول مدة ممكنة والحيلولة دون صدور حكم ضد الخصم[1]، وهنا يظهر دور محكمة الموضوع التي تقوم ببحث هذا الدفع والتأكد من جديته قبل إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا لنظر الدعوى الدستورية، فإذا تبين لها جديته أحالته لهذه المحكمة وإذا تبين لها عدم جديته تقوم برفضه والاستمرار في نظر الدعوى الموضوعية أي ترد قصد الخصم الطاعن سيء النية[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الموضوع قد يتضح لها من تلقاء نفسها أي دون وجود دفع من قبل الخصوم بأن القانون الذي تتولى تطبيقه على نزاع قائم أمامها أنه غير دستوري، ففي هذه الحالة توقف نظر الدعوى الموضوعية وتقوم بإحالة الدعوى الدستورية للمحكمة المختصة[3].

وعلى الرغم من أن قرار الإحالة في يد محكمة الموضوع إلا أنه توجد بعض الإحالات الأخرى التي يتم فيها تحريك الدعوى الدستورية بعيدًا عن ساحة وسلطة محكمة الموضوع مثل

1- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص91.

2- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 137.

3- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 249.

لجوء أحد الأفراد أو السلطات في الدولة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية مباشرة[1]، أو قيام المحكمة الدستورية ذاتها بالتصدي مباشرة ونظر الدعوى الدستورية دون هذه الإحالة من قبل محكمة الموضوع[2].

وفي حالة إحالة الدعوى للجهة المختصة بنظر الدعوى الدستورية، فإن الجهة المحال إليها تختلف من دولة إلى أخرى فقد تكون محكمة قضائية وقد تكون غير ذلك أي جهة غير قضائية[3].

وعليه سوف أقسِّم هذا الفصل إلى الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية وصورها.

المبحث الثاني: دور محكمة الموضوع في إحالة الدعوى الدستورية و طبيعة الدعوى الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية وصورها

تعد الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية هي أساس تحريك هذه الدعوى في غالبية النظم الدستورية سواء الغربية، أو العربية، ومن بينها النظام الدستوري الإماراتي، حيث أن تحريك هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية يتم في معظم الأحوال عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع حال نظر الدعوى المتعلقة به ويتم هذا الدفع على أحد القوانين التي يتم تطبيقها على الدعوى الموضوعية، كما قد يتم تحريك

1- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، سنة 1998، ص430.

2- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " القضاء الدستوري"، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1993، ص 176 وما بعدها.

3- د. جميلة الشربجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و2012، بحث منشور بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، سنة 2013، ص 108 – 109.

هذه الدعوى من قبل محكمة الموضوع مباشرة دون الحاجة لهذا الدفع من قبل الأطراف المتنازعة، ومن ثم يجد قاضي الموضوع أن النص الذي سيقوم بتطبيقة يوجد به عيب دستوري الأمر الذي يدفعه لوقف نظر الدعوى الموضوعية وإحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة المختصة[1].

وبالتالي فإن إحالة الدعوى الدستورية تتم بصفة أساسية من قبل محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، وإلى جانب هاتين الصورتين توجد صور أخرى لتحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة المختصة بنظرها[2].

وعليه سوف أقسم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإحالة القضائية للدعوى الدستورية.

المطلب الثاني: صور الإحالة القضائية للدعوى الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم الإحالة القضائية للدعوى الدستورية

يتمحور مفهوم الإحالة القضائية للدعوى الدستورية حول وجود دعوى عادية سواء كانت دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية تثير هذه الدعاوى تطبيق قانون معين على النزاع الدائر بين الخصوم حيث يرى أحد الأطراف عدم دستوريته، وهنا يقوم أحد الأطرف بتقديم دفع للمحكمة بعدم تطبيق هذا النص القانوني؛ لمخالفته الدستور، ويتعين على القاضي الذي يتولى نظر هذه الدعاوى النظر في صحة هذا الدفع وجدواه فإذا تبين له صحته يمتنع عن تطبيق القانون على موضوع النزاع المطروح أمامه ويقوم بالإحالة إلى المحكمة التي تختص بالفصل في الدعاوى الدستورية،

1- د. أحمد الصايغ، المرجع السابق، ص 11- 12.

2- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 182.

كما يجوز للقاضي ذاته حال نظر النزاع إذا تبين له أن النص القانوني الذي يريد تطبيقه على هذا النزاع مخالف للدستور فإنه يقوم من تلقاء نفسه دون دفع من قبل أحد الأطراف بإلاحالة إلى المحكمة الدستورية المختصة[1].

وتعد الإحالة من أهم وسائل تحريك الدعوى الدستورية من جانب السلطة القضائية، فهي في حقيقتها دفعًا من قبل الخصوم أو من قبل محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه على النزاع الموضوعي المعروض عليها، وهذا الدفع تثيره المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أي بدون طلب؛ لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم فإن المحاكم تملك الحق في إحالة الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها عند نظرها نزاعًا موضوعيًا يراد به تطبيق تشريع معين، ويثور الشك لدى المحكمة حول عدم دستورية هذا النص التشريعي، باعتبار أن ذلك يشكل مسألة أولية يتوجب الفصل فيها قبل الحكم في النزاع المطروح على محكمة الموضوع[2].

وباستعراض هذا التعريف يمكن استخلاص السمات التي تتسم بها الإحالة كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية والتي نتناولها على النحو التالي:

أولاً: أن الإحالة تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تملك بموجبها السلطة القضائية تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسها، دون أن يشاركها في ذلك جهة أخرى، حتى ولو كان ذلك بناء على دفع من قبل أحد الخصوم فإن محكمة الموضوع دون غيرها هي التي تملك فحص وبحث هذا الدفع فإذا كان هذا الدفع جديا يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية أو وقفها حتى يقوم

1- د. محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1999، ص 144.

2- د .عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية القانون – جامعة الزاوية – ليبيا، العدد السابع عشر- المجلد الثاني- أغسطس 2015، ص76.

الخصم الذي قدم الدفع في الدعوى الدستورية، أو أن تقرر رفض الدفع، ومن ثم فإن محكمة الموضوع سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع أحد الخصوم هي صاحبة الاختصاص في الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

ثانيًا: إن الإحالة التي تتعلق بحق السلطة القضائية بتحريك الدعوى الدستورية ترتبط ارتباطًا لايقبل التجزئة بوجود دعوى موضوعية مطروحة للفصل فيها أمام محكمة الموضوع، ويتضح لهذه المحكمة أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يخالف قاعدة دستورية[1].

وتتم الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات فيما يتعلق ببحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا عبر إحدى محاكم الإمارات بمناسبة دعوى مطروحة أمامها، والمقصود بهذه المحاكم هنا أي جهة قضائية محلية كانت أو اتحادية بل وحتى من إحدى دوائر المحكمة الإتحادية العليا، والإحالة من المحكمة للدائرة الدستورية يكون إما من تلقاء نفسها حال نظر الدعوى المطروحة أمامها إذا تبين وجود عيب دستوري في القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم أو من خلال دفع يقدم من أحد الخصوم في الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع والتي تمارس سلتطها في تقدير هذه الإحالة من عدمها، فإذا قبلت – أمرت برفع دعوى دستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا وأمرت بوقف الدعوى تعليقًا إلى حين بحث الدائرة الدستورية للموضوع، أما إذا رفضت الدفع فيبقى لصاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الاستئناف وبعدها أمام محكمة النقض[2].

1- د .عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، المرجع السابق ص76- 77.

2- د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية " "التجربة الإماراتية"، المرجع السابق، ص 11- 12.

المطلب الثاني: صور الإحالة القضائية للدعوى الدستورية

لقد تباينت صور الإحالة القضائية للدعوى الدستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين واللوائح، حيث تتمثل هذه الصور في الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على طلب أحد الأطراف، ويكون ذلك من محكمة الموضوع، وقد تتم الإحالة عن طريق محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، وإذا كانت هاتان الصورتان هما الصورتان الأساسيتان للإحالة في الدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع، بيد أنه توجد صورتان أخريتان يتم من خلالهما تحريك الدعوى الدستورية وهما تحريك الدعوى الدستورية عن طريق دعوى أصلية بالطعن على دستورية القانون مباشرة، أما الصورة الأخرى فهي أن تتصدى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها ببحث دستورية التشريعات، ولقد تباينت الدساتير في الأخذ بهذه الصور[1].

ولم يعترف التنظيم الدستوري المصري لموضوع الطعن على دستورية القوانين بنظام الدعوى الأصلية، وذلك على خلاف موقف المشرع الإماراتي الذي أباح لبعض السلطات العامة في الدولة رفع الدعوى الأصلية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية) وذلك بجانب إقراره بالدفع أمام محكمة الموضوع والإحالة من جانب المحكمة الأخيرة إذا ما رأت عدم دستورية نص قانوني، حيث أوضحت النصوص المتعلقة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين بدولة الإمارات أن هذا الاختصاص يتم للمحكمة من خلال ثلاثة طرق، الأول طريق الدعوى الأصلية، والثاني يتم بقرار من إحدى محاكم الدولة بإحالة قانون معين إلى المحكمة؛

1- نواف إدريس محمود البندر، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة بني سويف – مصر، سنة 2008، ص 42.

لإحتوائه على مخالفة دستورية، أما الطريق الثالث فهو دفع فرعي من أحد الخصوم عند نظر القضاء لدعواه حيث يثبت فيه تعارض القانون المراد تطبيقه مع أحد أحكام الدستور[1].

وبالتالي فإنه حتى نتمكن من فهم الإحالة للدعوى الدستورية فإنه يتوجب تناول جميع صورها الخاصة بتحريك الدعوى آنفة البيان، وهما الطريقان اللذان تبناهما المشرع الإماراتي في نظر الدعوى الدستورية وذلك على النحو التالي:

أولاً: إحالة الدعوى الدستورية بناء على دفع فرعي من قبل الخصوم

وتتمثل هذه الصورة في الدفع من أحد الأطراف بعدم دستورية نص قانوني حال نظر محكمة الموضوع الدعوى الخاصة به والتي تستند في حكمها لهذا القانون محل الطعن[2]، وهنا يتم إحالة الطعن الدستوري بناء على طلب أحد الأطراف إلى المحكمة الدستورية[3]، ومن ثم فإن الفرد ينتظر حتى اللحظة التي يطبق فيها حكم القانون المخالف فعندئذ فقط يدفع بعدم دستورية هذا القانون[4].

ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى تسميتها بالرقابة الدفاعية، ويعزى ذلك إلى أنها تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في القضية المعروضة على محكمة الموضوع[5].

1- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 182.

2- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " القضاء الدستوري"، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

3- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 430.

4- نواف إدريس محمود البندر، المرجع السابق، ص 51.

5- د.جميلة الشربجي، المرجع السابق، ص 113.

ويعد الدفع وسيلة وقائية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلدان التي تبنت فكرة الرقابة عن طريق الدفع الفرعي في دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة الموضوع[1].

ويهدف الدفع بعدم الدستورية إلى فض التعارض القائم بين النص التشريعي الأدنى والنص الدستوري الأعلى[2]، ومن ثم فإنه لا يعد من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية التي يتعين طرحها إبتداءً أمام محكمة أول درجة وقبل تعرضها لموضوع النزاع بما يعني إمكانية طرحها لأول مرة أمام درجات التقاضي الأعلى[3].

وتعتبر وسيلة الدفع هي الوسيلة الأساسية والغالبة لتحريك الدعوى الدستورية، حيث أن غالبية التشريعات التي تقر الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقر بهذه الوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية واتصالها بالمحكمة المختصة بنظرها[4].

وقد أقر المشرع الإماراتي أيضًا أسلوب الدفع إذا ما تمت الإحالة من قبل إحدى المحاكم الموضوعية أثناء نظرها دعوى مطروحة أمامها، كما أكدت ونظمت ذلك أيضًا المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973، ومن ثم فإن الإمارات تكون قد أخذت بنظام الدفع من قبل الأطراف أمام محكمة الموضوع[5].

1- د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة" مسيرة تنمية"، معهد التنمية الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1996، ص 154-155.

2- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 182.

3- د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص443.

4- نواف إدريس محمود البندر، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 52.

5- د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الامارات العربية المتحدة" مسيرة تنمية"، المرجع السابق، ص 163-164.

وبالتالي فإنه وفقًا للمادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنفة البيان يكون على محكمة الموضوع أن تبحث مدى جدية الدفع المقدم من الدافع، حيث لا يجوز لها قبول الدفع أو عدم قبوله إلا بعد بحثها له من جميع النواحي[1].

وقد أقر المشرع المصري حق الأطراف في الطعن على النصوص التشريعية بعدم الدستورية، والإحالة للمحكمة الدستورية العليا؛ للفصل في تلك الطعون[2] حيث نصت المادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن[3].

باستعراض المادة آنفة البيان يتضح لنا أنه يجب أن تتوافر عدة شروط يتطلبها القانون؛ لإحالة الطعن بعدم الدستورية بناء على دفع[4] من أحد الأطراف ونتناول هذه الشروط على النحو التالي:

1- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، المرجع السابق، ص 445.

2- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 134.

3 – المادة 29 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

4 – د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص580.

1- أن توجد دعوى مرفوعة أمام محكمة الموضوع.

2- أن يقوم أحد الخصوم بالدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.

3- أن تقوم محكمة الموضوع ببحث مدى جدية الدفع.

4- أن تحدد محكمة الموضوع لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

ويقصد بشرط جدية هذا الدفع هنا أن يكون هذا الدفع لايستهدف إطالة أمد التقاضي في الدعوى الموضوعية فقط بل ودون ترتيب أي أثر قانوني[1]، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع أن تقوم بالتأكد من جدية الطعن بعدم الدستورية[2] ويعزى ذلك في هذا الشرط الذي يحول دون قيام أحد الأطراف بالتحايل على القانون والمحكمة، بالدفع بعدم الدستورية بغية تأخير الفصل في الدعوى الموضوعية، وأيضًا عدم إثقال كاهل المحكمة الدستورية بطعون ودفوع غير جدية والتي لايترتب عليها أي أثر قانوني، ويتوافر شرط الجدية في حالة إذا كان الطعن بعدم الدستورية يتعلق بنص تشريعي مرتبط بالحقوق الموضوعية للخصوم[3]، أو بقواعد الاختصاص أو بطرق الطعن على الأحكام أو بطرق الإثبات أو أي طريق آخر مرتبط بالدعوى، وأن تكون المسألة الدستورية واضحة وظاهرة وقائمة على أساس قانوني، أي توجد دلائل واضحة على وجود شبهة عدم

---

1 – د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص91.

2- د . محمد ماهر أبو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 2005، ص 430.

3- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 137.

الدستورية، كما يجب أن يكون الطعن بعدم الدستورية مؤثرًا في الدعوى الموضوعية ومنتجًا فيها أي يستفيد منه الخصم الطاعن في طلباته أمام محكمة الموضوع[1].

ويرى جانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لجدية الدفع من قبل الأطراف هما:

1- أن يكون الفصل في مسألة دستورية منتجًا في الفصل في الدعوى الأصلية[2].
2- ألا تكون المسألة الدستورية غير قائمة على أساس ظاهر، أي أنه يكفي أن تكون المسألة الدستورية محل شك3.

وقد استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا على أنه يجب على محكمة الموضوع التأكد من جدية الطعن أو الدفع بعدم الدستورية حيث قضت بأنه " وحيث إن من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته وذلك عملًا بالمادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا"[4].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " لما كان من المقرر إلى أنَّ نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بما أحالته محكمة الموضوع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا من طلب في بحث دستوريتة"[5].

1- د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2003، ص 307.

2- د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل، سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة بني سويف – مصر، سنة 2015، ص 163 وما بعدها.

3 – د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص92.

4- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة2014 دستورية، جلسة2014/11/25.

5- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 2 لسنة2013 دستورية، جلسة2015/10/20.

ويجب على محكمة الموضوع في حالة الدفع أمامها بعدم الدستورية أن تقوم بوقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل في الدعوى الدستورية[1]، وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحكامها حيث قضت بأن " تلتزم كل جهة قضائية وفقًا للمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا إذا ما دفع خصم أمامها .....كما تلتزم هذه الجهة إذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص في قانون أو لائحة فيلزم للفصل في النزاع أن توقف الدعوى، وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية"[2].

وهذا ما استقرت عليه أيضًا أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات حيث قضت بأن "أن ولاية هذه المحكمة – وهي بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها – تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة وذلك إما بإحالتها مباشرة إليها من محكمة الموضوع وهي بصدد دعوى منظورة أمامها لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة القانون لأحكام الدستور، واستلزم المشرع في هذه الحالة أن يكون قرار الإحالة مسببًا، وإما من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع التي تنظر النزاع وتقرر قبوله ثم تأذن لمبدي الدفع أن يرفع الدعوى الدستورية خلال أجل تحدده. ومؤدى ذلك أن المشرع ألزم محكمة الموضوع التي تنظر النزاع بتسبيب قرارها في حالتين، أولهما: إذا أحالت المسألة الدستورية مباشرة من تلقاء نفسها. ثانيهما: إذا رفضت الدفع بعدم الدستورية، أما إن قبلت الدفع فلا يلزم أن يكون قرارها مسببًا كما هو الأمر في الحالتين السالفتين، ولم يرسم المشرع شكلا معينا يجب إتباعه عند إصدار القرار في هذه الحالة"[3].

1- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 479.

2- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2 لسنة 5 ق دستورية، جلسة 1984/6/16.

3- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة 2012 دستورية، جلسة 2013/4/22.

وبالتالي فإن الأثر القانوني المترتب على الدفع أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية، هو وقف الدعوى الموضوعية الأصلية لحين الفصل في الدعوى الدستورية[1]، ومن ثم لايجوز لمحكمة الموضوع إتخاذ أي إجراء أو قرار أو إصدار حكم حتى صدور حكم من المحكمة الدستورية[2].

ويتعين في حالة الطعن بعدم دستورية نص تشريعي أو لائحي أن يتم تحديد هذا النص وأيضًا يتم تحديد النص الدستوري المدعي بمخالفته، وعلى المحكمة أن تتقيد بهذه النصوص فقط دون إضافة سواء في النص المطعون عليه أو النص الدستوري المدعي بمخالفته[3].

وهذا ما أقرته المادة 30 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حيث نصت على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"[4].

وحيث أنه وفقًا للمادة 29 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا آنفة البيان فإنه في حالة إذا رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام

1- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 274.

2- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، المرجع السابق، ص168- 169.

3- د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1996، ص80.

4- المادة 29 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن، ومن ثم فإن هذا الميعاد من النظام العام لايجوز مخالفته[1].

وهذا الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية المتعلق بالنظام العام لايجوز من المحكمة تجاوزه ومن ثم فإذا أخطأت محكمة الموضوع وتجاوزت هذا الميعاد بأن حددت للأطراف ميعادًا أزيد من ثلاثة أشهر، فإن المدة الزائدة تكون والعدم سواء، ومن ثم يتعين على الخصم رفع الدعوى خلال الثلاثة أشهر فقط وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن على الرغم من أن محكمة الموضوع قررت مدة زائدة، ويسري هذا الحكم في حالة عدم تحديد محكمة الموضوع مدة لرفع الدعوى الدستورية حيث يكون على الخصم رفعها خلال ثلاثة أشهر على الرغم من عدم تحديد المدة[2]، وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحكامها حيث قضت بأن " ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقًا لنص الفقرة (ب) من المادة (29) المشار إليها يعتبر ميعادًا حتميًا يقيد محكمة الموضوع، والخصوم على حد سواء فإن تجاوزته، أو سكتت عن تحديد أي ميعاد تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة"[3].

وكان للمشرع الإماراتي وجهة نظر مختلفة عن المشرع المصري في تحديد الميعاد لرفع الدعوى الدستورية حيث أن المادة (58) تنص على " تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه

1- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص59.

2- د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص345 وما بعدها.

3- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 29 لسنة 2 ق دستورية، جلسة 1982/4/3.

رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناءًا على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها.

فإذا كان الطعن في الدستورية مثارًا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلًا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلًا عن دفعه[1].

وأرى أن المشرع المصري كان موفقًا جدًا حينما حدد ميعادًا لرفع الدعوى الدستورية، من خلال المادة المشار إليها عاليًا المادة (29) حيث أنه أغلق الباب أمام أي خصم سئ النية يحاول إطالة أمد التقاضي في الدعوى الموضوعية فلم يترك له مجالًا لرفع الدعوى وقتما شاء خاصة وأن الدعوى الموضوعية يتم وقفها أو تأجيل النظر فيها لحين الفصل في الدعوى الموضوعية، وهذا المسلك الذي سلكه المشرع المصري مسلكًا محمودًا وحاسمًا، وأرى أنه يتعين على المشرع الإماراتي السير على ذات نهج المشرع المصري، ولعلي أجد التعليل المناسب لذلك في تعيين مدة محددة تكون بمثابة معيار عادل بين الخصوم، حتى لا يتم التحايل على القانون بغية تأخير الفصل في الدعوى في حال تحديد أجل طويل للخصم، وكذلك حتى لا يتم إلحاق ظلمًا بالخصم في حالة تحديد أجل قصير، وحتى لا يتم إرهاق القاضي في تحديد الميعاد ويسهل عليه ذلك من خلال الإستناد إلى نص تشريعي.

1- المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا- الطبعة الثالثة 2001م.

ثانياً: إحالة الدعوى الدستورية من قبل محكمة الموضوع

إن العديد من التشريعات لم تكتفِ بتقرير حق الأطراف أو الخصوم في الدعوى الموضوعية بالطعن على النصوص التشريعة بعدم الدستورية، بل ذهبت هذه التشريعات إلى تقرير حق محكمة الموضوع في الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية المختصة بنظر الدعوى الدستورية بالإحالة إليها[1]، وذلك إذا ما تبين لمحكمة الموضوع حال نظر الدعوى الموضوعية وجود نص تشريعي به عيب دستوري[2]، دون وجود دفع أو طعن من قبل أحد الخصوم بهذا العيب الدستوري، وبغض النظر عن مصالح هذه الخصوم، إذ قد لا يستطيع الخصوم أو ممثلوهم الوقوف على هذا العيب الدستوري[3]، والمقصود بمحكمة الموضوع هنا التي أناط بها المشرع حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، بأنها المحكمة التي تملك سلطة واختصاص وولاية إنزال وتطبيق حكم القانون على المنازعات المطروحة أمامها، والفصل فيها وفق القانون في ضوء الضمانات والإجراءات المحددة قانونًا[4].

وتتميز هذه الوسيلة من وسائل الرقابة الدستورية على القوانين، بأنها اتجاهًا متطوراً لتمكين رقابة الدستورية وتدعيمها، حيث وسع الدستور من نطاق تحريك الرقابة أمام تلك المحكمة عبر

1- نواف إدريس محمود البندر، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 57.

2- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " القضاء الدستوري"، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها.

3- د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبدالله الوكيل، سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 161 ومابعدها.

4- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 56.

منحه لقاضي الموضوع الحق في الإلتجاء من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية لكى تفصل في دستورية نص يلزم للفصل في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامه[1].

وقد أقر المشرع المصري حق المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى دفع من قبل الأطراف للفصل في عدم دستورية نص تشريعي، أو لائحي حيث نصت المادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة"[2].

كما أنه بالنسبة للوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن المادة 99 من الدستور الصادر عام 1971 قد أقرت ذلك أيضًا حيث نصت على أنه " بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد"[3].

---

1 – د. سعاد الشرقاوي، والمستشار الدكتور/ عبدالله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية – مصر، سنة 1993، ص 203.

2 – المادة 29 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

3– الفقرة الثالثة من المادة 99 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

كما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 قد أقر أيضًا حق محكمة الموضوع في إحالة النص التشريعي المعيب للدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا لبحث مدى دستورية وذلك وفقًا للمادة 58 من هذا القانون سالفة البيان.

وبالتالي فإن محكمة الموضوع حال نظر النزاع المعروض أمامها إذا اتضح لها أن النص التشريعي أو اللائحي لا يمكن تطبيقه على النزاع، إلا إذا فُصل أولًا بدستوريته، نظراً لأن القضاء بعدم الدستورية يعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوع النزاع[1]، فيتعين على محكمة الموضوع أن تقضي بوقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل في المسألة الأولية –المسألة الدستورية – وإحالة القانون أو اللائحة موضوع الطعن إلى المحكمة الدستورية المختصة[2].

وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحكامها حيث قضت بأن " تلتزم كل جهة قضائية وفقًا للمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا إذا ما دفع خصم أمامها ..... كما تلتزم هذه الجهة إذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أن توقف الدعوى، وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية"[3].

وهذا ما استقرت عليه أيضًا أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات حيث قضت بأن "أن ولاية هذه المحكمة – وهي بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها – تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة وذلك إما بإحالتها مباشرة إليها

---

1 – د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص96.

2– د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص344–345.

3– المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2 لسنة 5 ق دستورية، جلسة 1984/6/16.

من محكمة الموضوع، وهي بصدد دعوى منظورة أمامها لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة القانون لأحكام الدستور، واستلزم المشرع في هذه الحالة أن يكون قرار الإحالة مسببًا"[1].

وبالتالي فإن الأثر القانون المترتب على الإحالة إلى المحكمة الدستورية هو وقف الدعوى الموضوعية الأصلية حتى يُفصل في الدعوى الدستورية[2]، وهذا الأثر يظهر جليًا من خلال الحظر الواقع على محكمة الموضوع في إتخاذ أي إجراء أو قرار أو إصدار حكم خلال الفترة من الإحالة وحتى صدور حكم من المحكمة الدستورية، ومن ثم يتعين عليها الإنتظار حتى صدور الحكم في الدعوى الدستورية ثم يعود لها كامل سلطتها في الفصل في موضوع النزاع ولكن في ضوء حكم الدستورية[3].

وقد تناول دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 النص على ذلك، حيث نص على أنه " بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد"[4].

وبالتالي فقد افترض المشرع الإمارتي إمكانية عدم إثارة العيب الدستوري في القوانين من قبل الأفراد على اعتبار أن الخصوم بصفة عامة قد لايتوافر لديهم الخبرات والإمكانيات التي من خلالها يستطيعون التيقن من مخالفة النص القانوني لأحكام الدستور أو قد يجوز أن تكون هذه

1- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة2012 دستورية، جلسة 2013/4/22.

2- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 249.

3- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، المرجع السابق، ص168-169.

4- الفقرة الثالثة من المادة 99 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

المسألة الدستورية قد أغفلها الخصوم ولم ينتبهوا لها، ومن ثم أسند هذا الاختصاص للمحاكم ذاتها[1].

وأرى أن تقرير الدستور الإماراتي منح الحق إلى محكمة الموضوع في إحالة مسألة عدم الدستورية من تلقاء نفسها، وهذا يمثل إعلاء لأحكام الدستور في الدولة، وتطهيرًا للنصوص القانونية واللائحية من العوار الدستوري الذي يعلق بها، والذي قد لا يتبينه الخصم أو يتبينه ويتجاهل إثارته أمام محكمة الموضوع لتعجيل الفصل في دعواه، كما أنه وفقًا لهذا الحق فإنه يتعين على محكمة الموضوع تغليب أحكام الدستور وإعلائها على أحكام التشريعات التي هي بالطبع الأدنى مرتبة، وبناءً على ذلك فإن ذلك يقتضي منح حق إحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة المختصة بنظر التشريعات المعيبة دستوريًا من وجهة نظر محكمة الموضوع، وأن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى تطبيق محكمة الموضوع لتشريعات على النزاع المطروح أمامها على الرغم من اعتقاد محكمة الموضوع عدم دستوريته.

المبحث الثاني: دور محكمة الموضوع في إحالة الدعوى الدستورية وطبيعة الدعوى الدستورية

إن محكمة الموضوع تعد حجر الزاوية الرئيسي في إحالة الدعوى الدستورية، حيث أنها هي التي تقوم بفحص القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم أمامها وتقرر ما إذا كان به عيب دستوري من عدمه، وبالتالي إذا ارتأت أنه يوجد عيب دستوري تقوم بإحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة المختصة، كما أنه إذا دفع أمامها أحد الخصوم بأنه يوجد عوار دستوري بأحد القوانين

1- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 448.

التي تطبق على الدعوى الخاصة به، فإن محكمة الموضوع لها الحرية في قبول الدفع والتقرير بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية أو تقضي برفض الدفع، وبالتالي تعد محكمة الموضوع حلقة الوصل في هذه الإحالة[1].

تتميز الدعوى الدستورية بأن لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى.

وعليه سوف أُقَسِّمُ هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: دور محكمة الموضوع في الإحالة القضائية للدعوى الدستورية.

المطلب الثاني: طبيعة الدعوى الدستورية.

المطلب الأول: دور محكمة الموضوع في الإحالة القضائية للدعوى الدستورية

إن المقصود بمحكمة الموضوع هنا المحاكم التي أناط بها المشرع ولاية إنزال حكم القانون على ما يُطرح أمامها من خصومات فتفصل فيها وعبر ضمانات وإجراءات محددة قانونًا بحكم حائز للحجية يصبح بها عنوانًا للحقيقة فيما فُصل فيه بين الأطراف[2].

تتمتع الهيئات القضائية ذات اختصاص قضائي بحق إحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية، حيث أن هذا الحق مكفول لهذه الهيئات، بيد أن هذا الحق غير ممنوح للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ولهذا يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أنه يجب التفرقة بين الهيئات القضائية ذات الاختصاص القضائي، وبين اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأن

1- د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص344-345.

2- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 426-427.

المعيار الذي يميز بينهما هو الرجوع إلى النص التشريعي الذي يحدد صراحة إنشاء تلك الهيئات فإذا نص على ذلك فإنه لن يكون هناك خلاف فقهي أو قضائي حول ذلك[1].

أولًا: المحاكم التي يمكن الدفع أمامها بعدم الدستورية والمحاكم والهيئات القضائية التي تم استبعادها.

المشكلة تثور في حالة عدم إفصاح المشرع صراحة عن مقصده في شأنها فإن ذلك يؤدي لإثارة خلاف فقهي، فقد انقسم الرأي حول المعيار الحاسم في هذه المسألة، فذهب رأي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد على موضوع القرار بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته، فالقرار يكون قضائيًا كلما حسم نزاعًا بين طرفين حول مسألة قانونية، وبالتالي يحوز قوة الأمر المقضي به، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بالمعيار الشكلي وهذا المعيار يستند إلى الهيئة التي أصدرت القرار بغض النظر عن موضوعه، فإن كانت الهيئة تابعة للسلطة القضائية فالقرار قضائي، وإذا كانت خلاف ذلك، فلا تعد هيئة قضائية، إلا أن جانبًا من الفقه يرى أن هذين المعيارين غير كافيين، لذا فإنه يتعين عدم حصر التفرقة في مجرد المعيار الموضوعي أو المعيار الشكلي وإنما يجب بحث الموضوع من جميع الجوانب؛ لتحديد ما إذا كانت هيئة أم لجنة؛ للوقوف على قصد المشرع الحقيقي[2].

وأرى أن المعيار الشكلي في تحديد الهيئة ذات الاختصاص القضائي هو الأقرب للصواب؛ لأنه كافيًا في اعتقادي؛ لتحديد صفة الهيئة، ما إذا كانت قضائية أم إدارية، حيث أن المعيار

1- د .عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص79.

2- د .عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص79.

الموضوعي لا نستطيع الإستناد إليه في تحديد صفة الهيئة؛ لأنه في بعض الأحيان يكون موضوع قرار الهيئة واللجنة حسم نزاع قائم بين طرفين.

وقد حددت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات مفهوم المحكمة المختصة بإحالة_الدعوى الدستورية من خلال ما استقرت عليه في أحكامها حيث قضت بأن " المحاكم الرسمية في البلاد وعلى اختلاف درجاتها، هي صاحبة الحق في الإحالة إلى المحكمة الإتحادية العليا دون هيئات التحكيم، إذا قامت لديها شبهة عدم دستورية قانون أو تشريع، وكان لازما الفصل في النزاع المطروح عليها، أو بناء على دفع يثار أمامها من أحد الخصوم تكون قد قبلته، واستندت المحكمة في ذلك إلى التفسير الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 99 من الدستور والمادتين 33 فقرة 4 والمادة 58 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا. والتي تنص مجتمعة على أن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها أو تشويهها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، وأن هذه النصوص تدل على أن الإحالة وإقامة الدعوى بشأن دستورية قانون أو تشريع لا يكون إلا من محكمة من المحاكم وهو لفظ واضح الدلالة على مراد المشرع، ولا يسع ليشتمل الجهات الأخرى التي تفصل في المنازعات كهيئات التحكيم"[1].. وقضت المحكمة بعدم قبول دعوى بحث دستورية قانون أحيل– إليها الدفع بشأنه من هيئة تحكيم نظرًا لكونها تخرج عن مفهوم الدعوى الدستورية؛ لأن هذه الدعوى يجب إحالتها من إحدى محاكم الدولة[2].

1– المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 4 لسنة 2012 دستورية جلسة 2013/2/19.

2 – د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية " "التجربة الإماراتية"، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

كما أن الدستور الفرنسي لم يهمل هذا الجانب القانوني في تحديد المحاكم التي يمكن الدفع أمامها بعدم الدستورية كما استبعد بعض الهيئات القضائية أو المحاكم التي لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها.

وحيث أن المادة 1/23 من القانون الأساسي المتعلق بتطبيق نص المادة 61 من الدستور الفرنسي على أنه يمكن لأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو المحاكم التابعة لمحكمة النقض، فضلًا عن إمكانية إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أو أمام مجلس الدولة، وهذا يعني أن المشرع الدستوري الفرنسي قد حرم الأفراد من الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين أمام كل المحاكم التي لا تتبع محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي ومنها محكمة التنازع والمحكمة العليا للعدالة والمجلس الدستوري. هذا في ضوء تعديل 2008 [1].

حيث تم قصر الإحالة على المحاكم التابعة لمحكمة النقض ومجلس الدولة فقط، وبالتالي فقد تمَّ استبعاد المحاكم التالية:-

- **محكمة التنازع:** حيث أسند لها المشرع مهمة الفصل في حالات التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، فهي محكمة لا تفصل أبدًا في الموضوع بل تحدد فقط جهة الاختصاص، هذا كان تبرير لعدم منح الأفراد حق الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمامها.

1- د. علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 وتعديلاته في 2008، مقال منشور في مجلة الشريعة و القانون-عدد61، صادر بتاريخ يناير 2015 – صفحة 377-447 .

- **المحكمة العليا للعدالة:** وأسباب استبعاد هذه المحكمة من نطاق الدفع الفرعي هو أن هذه المحكمة لها طبيعة سياسية وليست قانونية.
- **المجلس الدستوري كقاضي انتخابات:** حيث يقوم بالفصل في الطعون الإنتخابية ويعتبر كقاضي انتخابات.
- **هيئات التحكيم:** والتحكيم هو اتفاق الأطراف على عرض نزاع نشأ بينهما أو سينشأ مستقبلًا على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم بدلًا من المحكمة المختصة وتم استبعادها في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي حيث اعتبرها ليست محكمة وطنية تابعة لمحكمة النقض ومجلس الدولة وبالتالي لا يجوز الدفع الفرعي أمامها بعدم الدستورية. [1]

ثانيًا: دور محكمة الموضوع في الإحالة

ويتمثل دور محكمة الموضوع فيما يتعلق بالإحالة للدعوى الدستورية بأنه إذا تبين لها أثناء نظر إحدى الدعاوى وجود عيب دستوري في النص التشريعي الواجب التطبيق على النزاع بحيث لا يمكن تطبيقه على النزاع إلا إذا فصل أولًا بدستوريته[2]، فيتعين على محكمة الموضوع أن تقضي بوقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل في المسألة الأولية –المسألة الدستورية – وإحالة القانون أو اللائحة موضوع الطعن إلى المحكمة الدستورية المختصة[3].

كما يتمثل دور محكمة الموضوع أيضًا في أنه حينما يقوم أحد الأطراف بالطعن أمامها بعدم دستورية أحد القوانين التي تطبق على دعواه الموضوعية، فإنه يتعين على محكمة الموضوع

---

1 – د. علاء محي الدين مصطفى – المرجع السابق – 377 وما بعدها.

2 – د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص96.

3– د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص344–345.

قبل إحالة هذا الدفع إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية، أن تتأكد من جدية هذا الطعن، ومن ثم يخضع تحديد مدى جدية الطعن بعدم الدستورية لمحكمة الموضوع[1].

كما سبق آنفًا فإن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لقاضي الموضوع أو محكمة الموضوع فقط[2]، إن محكمة الموضوع تقوم بجانب بحث شرط الجدية بالفصل في المسألة الدستورية المثارة من حيث إذا كان منتجًا في الفصل بالدعوى الموضوعية، وأن الحكم بعدم الدستورية سوف يستفيد منه الخصم الذي أثار الدفع، ومن ثم فإنه إذا لم يكن للحكم الصادر بعدم الدستورية أي أثر قانوني على الخصومة القائمة في الدعوى الموضوعية فتكون الدعوى بعدم الدستورية غير منتجة ويتعين على قاضي الموضوع رفض الدفع وعدم إحالتها للمحكمة الدستورية أو تمكين الخصم الذي أثار الدفع من إقامة الدعوى الدستورية[3].

ويرى جانب من الفقه أنه على الرغم من أن قبول الدفع من عدمه هو أمر تقديري لمحكمة الموضوع، بيد أنه في حالة رفض الدفع يجوز الطعن في حكم المحكمة التي أُبدي الدفع أمامها ورفضته أمام محكمة ثاني درجة، هذا ولن يوجد سبيل للطعن إذا كانت المحكمة التي رفضت الطعن هي محكمة النقض أو المحاكم التي تصدر أحكام باتة غير جائز الطعن فيها بطرق الطعن العادية[4].

1- د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الامارات العربية المتحدة" مسيرة تنمية"، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.

2- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول- المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص ٢٢٠.

3- د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص80.

4- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص95.

وبالتالي فإن محكمة الموضوع تلعب الدور الأساسي في إحالة الدعوى الدستورية، حيث أن الإحالة فيما يتعلق ببحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا إلى المحكمة الاتحادية العليا تكون من أي جهة قضائية محلية كانت أو اتحادية بل وحتى من إحدى دوائر المحكمة الإتحادية العليا والإحالة من المحكمة للدائرة الدستورية يكون بدفع يقدمه الخصم في دعوى معروضة وتقدير هذه الإحالة من عدمها هو من سلطة المحكمة التي تنظر الموضوع فإذا قبلت – أمرت برفع دعوى بالدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا وأمرت بوقف الدعوى تعليقًا إلى حين بحث الدائرة للموضوع، أما إذا رفضت الدفع فيبقى لصاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الاستئناف وبعدها أمام محكمة النقض[1].

ويري بعض فقهاء القانون الدستوري أنه لايجوز لمحكمة الموضوع إحالة أية طعون أو دعاوى تتعلق بعيب شكلي بالقانون، ويعزى ذلك إلى أن المحكمة الدستورية أو الجهات القضائية المختصة بنظر الدعاوى الدستورية تتولى مسألة رقابة الدستورية حينما يوصم التشريع بمخالفة موضوعية للدستور وليست شكلية، لأنه إذا صدر غير مستوف للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، فهو في الأصل ليس له وجود ومن ثم يجب على القاضي الموضوعي عدم تطبيقه[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه يتعين على محكمة الموضوع إحالة الدعوى الدستورية للمحكمة المختصة بنظرها سواء كانت مخالفة موضوعية أو شكلية، ويعزى ذلك إلى أن كلا النوعين يعد مخالفة لأحكام الدستور ذات الصلة وبالتالي تكون المخالفة الشكلية للدستور محلًا

1- د.أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الانظمة الدستورية " "التجربة الإماراتية"، المرجع السابق، ص 11- 12.

2- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1990، ص385.

للرقابة الدستورية[1]، بل إن بحث الأمور الشكلية المتعلقة بالقانون وطريقة إصداره هي من صميم الرقابة الدستورية[2]، وبالتالي فإنه إذا طعن على القوانين بعدم دستوريتها أو إذا تلاحظ للمحكمة عدم دستورية القانون نتيجة عيب دستوري تمثل في مخالفة قواعد الاختصاص في إصدار التشريع، ومخالفة قواعد الشكل والإجراءات الواجب إتباعها فإنه يتعين على المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية[3].

التشريعات التي تختص محكمة الموضوع بفحصها من حيث الدستورية:

وبالنسبة لنوعية القوانين والتشريعات التي تختص محكمة الموضوع بفحصها من حيث ما لحقها من عيب دستوري ومدى جديته سواء الذي دفع به أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها فإن بعض الفقه يرى أن قاضي الموضوع يقوم بفحص وإحالة الدعاوى الدستورية المتعلقة بجميع القوانين المعيبة دستوريًا سواء القوانين الأصلية التي تصدرها السلطة التشريعية بصفتها الجهة المنوط بها دستوريًا بالقيام بهذهِ المهمة في الأوقات والظروف كافة، أو التشريعات الفرعية التي تتولى إصدارها السلطة التنفيذية سواء بحكم اختصاصها التنفيذي أو باختصاص تشريعي استثنائي مستمد من الدستور أو من واقع فرضته ظروف استثنائية معينة[4].

1- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص186.

2- صلاح خلف، المحكمة الاتحادية العليا في العراق- تشكيلها واختصاصها – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق، سنة 2011، ص 73.

3- د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000 ، ص 352.

4- صلاح خلف، المحكمة الاتحادية العليا في العراق- تشكيلها واختصاصها – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 76.

بينما يرى بعض الفقه الآخر أن اختصاص محكمة الموضوع يقتصر على فحص مدى الطعون المتعلقة بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فقط، أما بالنسبة للوائح الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية فإنها تخرج عن إطار فحص محكمة الموضوع ولا يجوز لمحكمة الموضوع إحالتها إلى المحكمة المختصة بالدعوى الدستورية، ويعزى ذلك إلى أن هذه القرارات تعد من وجهة نظر الفقه والقضاء الإداري قرارات إدارية ومن ثم تخضع لرقابة المشروعية إلغاء وتعويضًا وأن الرقابة على هذا النوع من الأنظمة هي رقابة مشروعية وليس رقابة دستورية ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع إحالته إلى المحكمة الدستورية حتى ولو كان يشوبها عيب دستوري[1].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه إذا كانت المحكمة الاتحادية تضطلع لبحث دستورية اللوائح وفقًا للمادة 101 من الدستور الإماراتي[2]، فإنه قد ورد لفظ اللوائح على إطلاقه حيث قرر المشرع الدستوري حرفيًا ".... واللوائح...." ومن ثم يتعين أن يحمل المطلق على إطلاقه طالما لم يرد ما يقيده أو يخصصه حيث لاتتقيد بلا مقيد ولا تتخصص بلا مخصص وبالترتيب على ذلك فإنه يمكن أن يندرج في عداد اللوائح ليس فقط اللوائح التشريعية ولكن أيضًا اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط ولوائح ترتيب الإدارات والمصالح العامة بل أيضًا كافة اللوائح الداخلية والنظم التكميلية طالما كانت متضنمة لقواعد عامة موضوعية مجردة[3].

1- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٨٠٤.

2- حيث تنص المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 على أنه "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، ان تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الامارات بحسب الأحوال، المبادرة الى اتخاذ مايلزم من تدابير لازالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها".

3- د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الامارات العربية المتحدة" مسيرة تنمية"، المرجع السابق، ص 159.

وقد استقرت أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات على جواز الطعن بعدم الدستورية على القوانين أو القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وبذلك فقد أخذت بالاتجاه الأول حيث قضت بأنه " إن رقابة المحكمة الاتحادية العليا تنبسط على كافة التشريعات باختلاف أنواعها ومراتبها، سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، يستوي أن تكون هذه التشريعات اتحادية أو محلية، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها جميعًا، ولا يعدو دور المحكمة الاتحادية العليا – الذي عهد به الدستور إليها – أن يكون التحقق من كفالة سيادة القواعد الدستورية على كل أنواع القواعد القانونية احترامًا لسمو الدستور باعتباره أعلى القواعد مرتبةً في مجال تدرج القواعد القانونية في الدولة، فالمحكمة – بهذه المثابة – جهاز أنشأه الدستور لضمان أن تتقيد كل السلطات التي خولها حق إصدار القواعد القانونية بالمبادىء الأساسية التي نص عليها الدستور..... وأن التمتع بالحقوق الدستورية في دستور الاتحاد لا يتأتى إلا بحماية الحقوق والحريات ومن أبرزها حق الشكوى الذي ينص عليه الدستور في المادة (41) على "أن لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب" فجعل الدستور في هذه المادة حقًا للناس كافة تتكافؤ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية لا يتمايزون في مجال حقهم في النفاذ الى قاضيهم الطبيعي، جاعلًا مبدأ مساواة الناس أمام القانون ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي وهو حق لا يجوز مصادرته.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات بأنه " لما كانت المحكمة تنوه إبتداءً إلى أن الرقابة القضائية على دستورية التشريع التي تباشرها هذه المحكمة، مناطها تعارض النصوص

القانونية المطعون عليها، مع الأحكام التي تضمنها الدستور، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أو تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي أناط الدستور بها، سواء أكان اتحاديًا أو محليًا هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور"[1].

وتأكيدًا على استقرار أحكام المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعاوى الدستورية على اللوائح الإدارية قامت بالتفرقة بين كل من (الدستور، والقانون، والقرارت الإدارية) وأوضحت أن اختصاصها يشمل القانون واللوائح الإدارية حيث قضت بأنه " لما كان المقصود بالتشريع هو قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتكليف بها، ويمكن تمييزها بثلاث خصائص:

1- كونها قاعدة عامة مجردة غير موجهة إلى أشخاص معينين بذواتهم أو وقائع محددة بعينها، ولا يستنفذ مضمونها تطبيق واحد على شخص معين أو واقعة معينة.

2- أنها تصدر في وثيقة مكتوبة.

3-أنها تصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة .

ويتدرج التشريع إلى ثلاثة أنواع:

1- وأعلاها هو التشريع الأساسي ويقصد به الدستور.

2- التشريع العادي، وهو ما يطلق عليه اسم القانون بمعناه الضيق أي الوثيقة المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية.

1- المحكمة الاتحادية العليا بالامارات، الدعوى رقم 1 لسنة2014 دستورية، جلسة2014/11/25.

3- التشريع الفرعي الذي يصدر عن السلطة التنفيذية والذي يعرف باسم اللائحة.

لما كان ذلك وكان الثابت من التعميم رقم (5) لسنة 2009-محل المنازعة الدستورية - أنه صدر من مدير عام الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية متضمنا قاعدة عامة هي ضرورة الحصول على الموافقة الأمنية من الجهة المختصة قبل التعيين أو الترقية أو ....في إحدى الوظائف العامة في الدولة، وصادرة في وثيقة مكتوبة من السلطة التنفيذية ومن ثم تندرج ضمن اللوائح المعتبرة من أنواع التشريع على النحو السالف بيانه، مما يضحى الدفع المبدى من إدارة قضايا الدولة بأن ذلك التعميم لا يعد تشريعا قائما على غير أساس وجديرًا برفضه"[1].

وأرى أنه لايجوز لمحكمة الموضوع إحالة القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية إلى المحكمة الدستورية، لأن الطعن عليه عبر القضاء الإداري هو الاكثر ملائمة لطبيعة هذا القرارات، ويعزى ذلك للأسباب التالية:

1- أن الطاعن على القرارات الإدارية يستطيع أن يقيم دعوى الإلغاء لعدم المشروعية مباشرة في حين إنه لا يستطيع إقامة الدعوى الدستورية على هذه القرارات أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى.

2- أن الطاعن يستطيع أن يطلب في دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرارت موضوع الطعن لحين الفصل في موضوع الدعوى إذا كان يخشى إصابته أضرارًا من جراء تنفيذه يتعذر تداركها، بينما ذلك لايجوز في الدعوى الدستورية.

1- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 3 لسنة2012 دستورية، جلسة 2013/4/3.

3- أن الطاعن يستطيع أن يطلب في دعوى الإلغاء التعويض عن الأضرار التي لحقته من تنفيذ القرار موضوع الدعوى، وبذلك يحصل على ميزتين في آنٍ واحد، إلغاء القرار المطعون به والحصول على التعويض، بينما لايستطيع أن يطلب التعويض إذا ماتم الطعن على هذا القرار عن طريق الدعوى الدستورية.

4- أن الطعن على القرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري يتم على درجتين لأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يجوز الطعن عليه أمام الدرجة الثانية، بينما الدعوى الدستورية تتم على درجة واحدة وأحكامها نهائية ومن ثم لايجوز الطعن عليها وذلك وفقًا للمادة 101 من الدستور.

المطلب الثاني: طبيعة الدعوى الدستورية

تتميز الدعوى الدستورية بأنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، حيث نجد هذه الدعوى بمثابة عملة لها وجهان:

الوجه الأول: يتمثل في الطبيعة العينية وهي موضوع الخصومة والذي يتناول بحث النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري.

الوجه الثاني: يتمثل في الطبيعة المستقلة أي أنها مستقلة تمامًا عن دعوى الموضوع[1]، حيث أن هذه الدعوى إذا ما تم إحالتها للمحكمة الدستورية المختصة فإنها يتم بحثها في استقلالية تامة عن دعوى الموضوع نظراً لكون المحكمة الدستورية تتولى الفصل في موضوع مختلف تماماً عن

1- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 139.

موضوع الدعوى الأصلية، الذي يتعلق بالدفع بالعيب الدستوري[1]، وعلى ذلك سوف أتناول طبيعة الدعوى الدستورية بالشرح والتفصيل من حيث الطبيعة العينة والطبيعة المستقلة على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة العينية للدعوى الدستورية

إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية بطبيعتها[2]، ويعزى ذلك إلى أن موضوعها ينصب بصفة أساسية على بحث النصوص القانونية المطعون عليها بعدم الدستورية من حيث مدى إلتزام الجهة المصدرة لهذه القوانين سواء السلطة التشريعة أو السلطة التنفيذية في الدولة بمبادئ وقواعد الدستور حال ممارستهما لاختصاصاتهما الدستورية في إصدار النصوص القانونية موضوع الدعوى[3]، وبالتالي فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بنواحي شخصية وإنما نواحي عينية تنحصر في النصوص القانونية ذاتها محل الدعوى الدستورية[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن الغاية من الدعوى الدستورية هي التأكد من أنها صدرت وفق صحيح الدستور ومبادئه، ومن ثم فإن المحكمة تقوم بإصدار أحكام تتضمن إهدار لأي نصوص تشريعية تتعارض مع الدستور في الدولة، الأمر الذي يترتب عليه حجية هذا الحكم وترتيب آثاره على جميع مؤسسات الدولة بعد وقف العمل بهذا التشريع المخالف، ومن ثم فإنه تلتزم بتنفيذه جميع

1- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، الطبعة الأولى، منشأة المعارف – الاسكندرية، سنة 2002، ص 99.

2- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة 2000، ص 150 وما بعدها.

3- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2002، ص 680.

4- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة 2012، ص19.

الجهات والأفراد على اختلاف طبيعتهم داخل الدولة[1]، وبالتالي يتضح أن آثار هذا الحكم لا تنحصر فقط على أطراف الدعوى الأصلية بل تمتد هذه الآثار لتشمل الكافة دون استثناء، الأمر الذي يؤكد أنها ذات طبيعة عينية بحتة[2].

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه الطبيعة حيث قضت بأن " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية، توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– حجية مطلقة.

حيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها. وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس"[3].

كما استقر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة أن الدعوى الدستورية هي دعوى ذات طبيعة عينية حيث قضت بأنه " طلب تفسير الدستور عيني يستهدف طالبه تجلية ما قد ران عليه من غموض أو لبس لرفع هذا اللبس واستقراره – ولمّا كان طلب تفسير الدستور، هو طلب عيني يستهدف طالبه من المحكمة تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس – بغية رفع هذا اللبس وإيضاح الغموض توصلًا إلى تحديد مراد الدستور ضمانًا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره . كما أن طلب التفسير الدستوري

1– د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 75.

2– د.عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ إنشائها وحتى الآن، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2002، ص39.

3– المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 9 لسنة 8 ق دستورية، جلسة 1987/6/6.

لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الإدعاء والدفاع وحسم خلاف شجار بين طرفين، وأنه ليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعنى المعروف في قانون الإجراءات المدنية، إذ يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي على نحو إعمال حكمه على النحو الذي أراده وقصده واضعوا الدستور؛ ليسوغ معه الإلتجاء إلى هذه المحكمة"[1].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " لما كانت المحكمة تنوّه إلى ما هو مقرر في قضائها من أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها، ومناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافًا لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الدستورية، ولا توجه فيها أي طلبات إلى المدعي عليهم في هذه الدعوى، ذلك لأن صفتهم فيها مردّها اعتبارهم ممثلي الجهة المسؤولة عن النصّ التشريعي، والمناط بها ختمه والإذن بنشره وإكسائه صيغة النفاذ وقوته الإلزامية، وعلى هذا الأساس فليست لهم صفة الخصم الحقيقي الذي توجّه لهم طلبات قصدَ اقتضاء حق شخصي أو دين ترتب للمدّعي بذمتهم، وليس للحكم الصادر في الدّعوى من تأثير على مركزهم، بل غاية ما في الأمر أن إجراءات التقاضي على إطلاقها وصياغة الأحكام وما اقتضاه القانون بشأنها في بيانات وجوبية، تقتضي وجود طرفين لهما أهلية التقاضي في أية خصومة، وفي الدعوى الدّستورية بالذات فإن اختصام الجهة المسؤولة عن إصدار التشريع تقتضيه ضرورة علمها ومواجهتها بالحكم الصادر فيها وما قد تتخذه من إجراءات لتنفيذه عملًا بأحكام المادة 101 من الدّستور"[2].

1- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 3 لسنة2011 دستوريه، جلسة 2012/4/2.

2- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 5 لسنة2013 دستوريه، جلسة 2014/12/23.

وهكذا فقط استقرت أحكام المحاكم التي تتولى نظر الدعوى الدستورية على أن الدعوى الدستورية بطبيعتها هي دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، وتتسم أحكامها بأنها ذات حجية مطلقة على الكافة سواء كانوا من الجهات الحكومية أو أطراف الدعوى الأصلية أو غيرهم من المخاطبين بالنص التشريعي الذي تعلق به قضاء المحكمة الدستورية[1].

ثانيًا: الطبيعة المستقلة للدعوى الدستورية

إذا كانت الدعوى الدستورية تتسم بأنها دعوى ذات طبيعة عينية فإنها في ذات الوقت تتسم بأنها دعوى ذات طبيعة مستقلة[2]، والمقصود بالاستقلالية هنا أنها ليست دعوى عارضة أو دعوى فرعية أو دعوى مرتبطة بدعوى أخرى، بل أنها دعوى مستقلة تمامًا عن الدعوى الأصلية الموضوعية[3].

كما أن الدعوى الدستورية لا تعد درجة طعن لما تقضي به المحكمة الموضوعية وإنما هي دعوى مستقلة عن الدعوى الموضوعية[4]، حيث أن الدعوى الدستورية تعالج موضوع مغاير لموضوع الدعوى الموضوعية الذي أثيرت بشأنه الدعوى الموضوعية[5].

1- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص20.

2- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها.

3- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، المرجع السابق، ص 102.

4- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 143.

5- د. أحمد محمود جمعة، أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1985، ص 107.

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات حيث قضت بأنه " لما كان الأصل أن الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده المشرع في مجال الرقابة على الدستورية، وذلك فيما يُبدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور، تقدّر محكمة الموضوع جديتها، ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية، بنطاق الدفع بعدم الدستورية وأن المسائل الدستورية هي جوهر رقابة الدائرة الدستورية، وليس لها بالتالي أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية، وأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتهما ومقوماتهما، وأنه متى رُفعت الدعوى الدستورية إلى الدائرة الدستورية، فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثار بشأن الدعوى الموضوعية من دفاع ودفوع ينعقد أمر تمحيصها والفصل فيها لمحكمة الموضوع أو للمحكمة المختصة بالطعن في أحكامها بحسب الأحوال"[1].

وعلى الرغم من أن الدعوى الدستورية مستقلة تمامًا عن الدعوى الأصلية الموضوعية إلا أنه لابد أن يكون هناك صلة بينهما، وتتضح هذه الصلة بصورة جلية من حيث كون الحكم في الدعوى الدستورية مؤثرًا في النزاع موضوع الدعوى الموضوعية، بمعنى أن الحكم الدستوري سوف يغير الرأي في موضوع الدعوى الأصلية، الأمر الذي يتطلب أن يكون النزاع موضوع الدعوى الموضوعية الأصلية مازال قائمًا عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر في الدعوى الدستورية جدواه من حيث وجود نزاع قائم لإنزال الحكم الدستوري عليه[2].

1- المحكمة الاتحادية العليا بالامارات، الدعوى رقم 2 لسنة2014 دستورية، جلسة2014/11/25.

2- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص20.

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه الطبيعة المستقلة للدعوى الدستورية، بيد أنها في ذات الوقت أقرت وجوب وجود صلة بين الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية الأصلية، حيث قضت بأن " الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، إلا أن هاتين الدعوتين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين:

1- أن المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها مناطها في ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثرًا في الطلب الموضوعي المرتبط بها.

2- أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دومًا على الفصل في الدعوى الدستورية، ولا يعدو استباق الفصل في الدعوى الموضوعية أن يكون هدمًا للصلة الحتمية والعضوية بينها وبين الدعوى الدستورية"[1].

وبالتالي فإن كلاً من الدعوى الأصلية الموضوعية والدعوى الدستورية مستقلان عن بعضهما البعض، حيث أن كل دعوى تستقل بذاتها ومقوماتها وموضوعها وأساسها القانوني والسبب الذي ترتكز إليه، فلا يوجد اختلاط بينهما ولا يوجد بينهما أي اتفاق أو تقارب من حيث قبولهما، حيث أن لكل دعوى شروط معينة يجب توافرها لقبولها وهذه الشروط تختلف تمامًا في الدعوى الدستورية عن نظيرتها في الدعوى الموضوعية الأصلية، كما أن شروط رفع الدعوى بداية تختلف أيضًا في كلٍ منهما عن الأخرى، كما نجد أن الموضوع يختلف تمامًا في كلٍ منهما، حيث يكون نحو الطلبات في الدعوى الدستورية يتمثل في الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 6 لسنة 8 ق دستورية، جلسة 1994/11/5.

وقاعدة في الدستور، بينما في الدعوى الموضوعية الأصلية يكون الأمر غالبًا يتمثل في المطالبة بحق من الحقوق ومحاولة إثباتها أونفيها من قبل الطرف الآخر[1].

وعلى الرغم من من هذه الاختلافات آنفة البيان بين الدعوى الأصلية الموضوعية والدعوى الدستورية إلا أنه يوجد رابط بينهما يتمثل في شرط المصلحة، ورغم أن شرط المصلحة يجب توافره في الدعوى الدستورية، بيد أن هذا الشرط لا يتناقض مع طبيعة الرقابة القضائية على الدستورية التي تحركها هذه الدعوى ولا يتعارض والأوضاع المقررة في شأنها أمام المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة الاتحادية العليا، حيث أن هذا الشرط (أي شرط المصلحة يكون دائمًا الصلة الحتمية التي تقوم بين الدعويين الموضوعية والدستورية)، ويتمثل شرط المصلحة في أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية الأصلية، ومن ثم إذا لم يكن هناك مصلحة بمعنى أن الحكم في الدعوى الدستورية بصحة أو بطلان النصوص التشريعية المطعون عليها أمام المحكمة الدستورية ليس له أي أثر في النزاع القائم أمام المحكمة الموضوعية، فإنه يترتب على ذلك انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية، وشرط المصلحة هذا تتولى المحكمة الدستورية بحثه والتأكد من وجوده حال بحث مدى توافر شروط قبول الدعاوى الدستورية المطروحة عليها من عدمه[2].

من خلال ما سبق أستخلص أن الدعوى الدستورية تتميز بالطبيعة العينية المستقلة، من حيث الطبيعة العينية نجد أن الدعوى الدستورية بطبيعتها دعوى عينية موضوعها الفصل في مدى

1- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 151- 152.

2- د.عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ إنشائها وحتى الآن، المرجع السابق، ص41.

وجود عيب دستوري بالتشريعات الوضعية من عدمه ويتم صدور حكم بذلك له حجية مطلقة حيث تلتزم به جميع الجهات والأطراف داخل الدولة سواء كانوا أطراف الدعوى الموضوعية الأصلية أو غيرهم، أما بالنسبة للطبيعة المستقلة للدعوى الدستورية فنجد أنها مستقلة عن الدعوى الموضوعية الأصلية من جوانب عديدة سواء من الناحية الموضوعية أو مقوماتها أو أسبابها أو ذاتيتها، ورغم هذا الاختلاف في جميع هذه الوجوه إلا أنه توجد صلة بين هاتين الدعوتين متمثلة في شرط المصلحة حيث يجب لقبول الدعوى الدستورية أن تكون لدى أطراف الدعوى الموضوعية مصلحة في الدعوى الدستورية، بمعنى أن الحكم في الدعوى الدستورية يكون له أثر واضح في الحكم على الدعوى الموضوعية.

الفصل الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا عقب إحالة الدعوى الدستورية لها

إن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية والتي تمثلها المحكمة الاتحادية العليا في النظام الدستوري الإمارتي حينما يتم إحالة هذه الدعوى إليها لا تقوم ببحث العيب الدستوري في القانون المطعون عليه مباشرة، وإنما يجب عليها أولًا وقبل أي شئ التأكد من توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية المحالة إليها[1]، فهذا الأمر يعد من أولويات اختصاصها وليس من اختصاص محكمة الموضوع، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذا تناولت بحث هذه المصلحة فإن ذلك لايكون ملزمًا للمحكمة الاتحادية العليا ويجب عليها بحث هذه المصلحة والتأكد من توافرها لدى الخصوم[2].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا من حيث وجوب التأكد من توافر شروط قبول الدعوى الدستورية قبل بحث موضوعها حيث قضت بأنه " ذلك أن الأصل، أن التشريع القائم مطابق للدستور إلى أن يزول هذا الأصل بحكم قضائي، وأنه وابتناءً على هذين الأمرين، فإن المحكمة تأخذ جانب التحرز والاحتياط والتدقيق عند بحث طرق اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية وإجراءات وأشكال هذا الاتصال، وكل ما يتصل بقبول هذه الدعوى من حيث شكلها أولًا وموضوعها تاليًا، حتى لا تكون الدعوى الدستورية مَطية يمتطيها كلُ مُدَّعٍ، إلا عن حقٍ ووفق الأوضاع والأشكال التي رسمها القانون"[3].

1- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 192 ومابعدها.

2- د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2001، ص 35.

3- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 2 لسنة 2014 دستورية، جلسة 2014/11/25.

وشرط المصلحة هنا في مجال الدعوى الدستورية لا يناقض طبيعة الرقابة القضائية على الدستورية التي تحركها هذه الدعوى ولا يتعارض والأوضاع المقررة في شأنها أمام المحكمة الاتحادية العليا، حيث يعد هذا الشرط أكثر ما يكون التصاقًا بها واصطحابًا للصلة الحتمية التي تقوم بين الدعويين الموضوعية والدستورية[1].

وقوام شرط المصلحة في الدعوى الدستورية هو أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه إذا لم يكن قضاء المحكمة الاتحادية العليا في شأن صحة أو بطلان النصوص موضوع الطعن بذي أثر على النزاع المطروح على محكمة الموضوع، تكون المصلحة في الدعوى الدستورية منتفية[2].

وتتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع الطعن بعدم الدستورية بعد التأكد من توافر شرط المصلحة، ويتم هذا الفصل بإصدار حكم بدستورية النص المطعون فيه أو عدم دستوريته، ويتمتع هذا الحكم بحجية مطلقة أي ملزمة للكافة سواء سلطات الدولة أو الأفراد[3]، وتتولى السلطة المختصة في الاتحاد أو في الإمارة بحسب الأحوال تعديل أو إلغاء القانون المعيب دستوريًا[4].

1- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 184.

2- د.عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص41.

3-د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص 50.

4- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، المرجع السابق، ص 519.

وعليه سوف أُقَسِّم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصـــادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدســـتورية وآثارها القانونية.

المبحث الأول: مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

تعد المصلحة بصفة عامة في الدعاوى القضائية هي الباعث على رفع الدعوى والغاية المقصودة منها فهي المحرك للخصوم في اللجوء إلى سبيل التداعي أمام القضاء[1]، لذا فإن الدعوى الدستورية مثلها كأي دعوى قضائية أخرى يجب أن يتوافر فيها شرط المصلحة[2]، بيد أن هذا الشرط في الدعوى الدستورية يتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن سائر شروط المصلحة الواجب توافرها في الدعاوى الأخرى، وبالتالي فإنه يتعين علينا التعرف أولًا على ماهية شرط المصلحة الواجب توافرها في الدعوى الدستورية ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان العناصر أو الركائز الأساسية التي يقوم عليها شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

وعليه سوف أُقَسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

المطلب الثاني: الركائز الأساسية لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية

1- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 629.

2- د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص353 .

المطلب الأول: ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

يقصد بشرط المصلحة (في الدعاوى بصفة عامة) وفي (الدعوى الدستورية بصفة خاصة)بأنها الفائدة العملية أو المكاسب الواقعية التي تعود على الطرف (طالب الدعوى) من الحكم الصادر في طلبه[1].

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على تحديد مفهوم المصلحة في الدعوى بأنها: الفائدة العملية التي تعود على صاحب الطلب أو الدعوى حيث قضت بأنه " يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى و لا دفع بغير مصلحة، و مؤداها أن الفائدة العملية هى شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو دفع فيها، وذلك تنزيهًا لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى و طلبات لا فائدة عملية منها و ما أُنشئت المحاكمُ لمثلها"[2].

كما قضت هذه المحكمة بأنه " والمصلحة فى الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق واقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعي لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له، حتى تقبل دعواه بل يكفي أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء"[3].

وقد اشترط المشرع الإماراتي شرط المصلحة في الدعاوى القضائية حيث نص في المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والتي تنص على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة

1- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص91.
2- محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 1406 لسنة 52 ق، جلسة 1989/2/5.
3- محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 296 لسنة 35 ق، جلسة 1969/6/17.

إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه"[1].

ويقصد بالمصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون الحكم في المسألة الدستورية من شأنه التأثير فيما أُبديَ من طلبات في دعوى الموضوع، فإذا لم يكن الأمر كذلك فلن تكون هناك منفعة تعود على المدعي من هذه الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة[2].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات حيث عرض عليها الكثير من الأحكام كما نعلم، ولعل أحدث هذه الأحكام الحكم الصادر في مارس 2018، ونظرًا لأهميته سوف نعرضه بشيءٍ من التفصيل.

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في الآتي:

دفع المدعي في أحد القضايا المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية الاستئنافية بأبو ظبي بعدم دستورية المادة 2/59 التي تنص على " المدربون ومساعدوهم لايستحقون مكافأة نهاية الخدمة"

واستند المدعي في دعواه إلى أسباب حاصلها أن الدستور جعل من العمل والوظيفة أهم الواجبات التي يؤديها الأفراد لضمان تقدم المجتمع ونهضته وألقى على المجتمع مسؤولية أن يضمن حياة كريمة للعمال أثناء العمل ولمن يعولون من أفراد أسرهم بعد إنهاء علاقتهم الوظيفية، وكانت مكافأة نهاية الخدمة عبارة عن مجموع مبالغ تم استقطاعها من راتب الموظف ترد له عند

1- المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 1992.

2- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية، سنة 2000، ص 40.

إنهاء خدمته ومن ثم فإن حرمان الموظف من هذه المكافأة بمقتضى نص قانوني ينطوي على مخالفةٍ للدستور ودلل المدعي على قيام المخالفة لمواد دستور الاتحاد الآتية:-

-المادة (20) إذ جرى نصها على أن " يُقدِّر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة".

- المادة (21) قد نصت على أن " الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقًا لأحكام القانون وفي المقابل تعويض عادل".

- المادة (39) قد نصت على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".

وقد ردت المحكمة بالآتي:-

حيث إن المحكمة تنوه إبتداءً إلى أن الرقابة القضائية على دستورية التشريع التي تباشرها هذه المحكمة مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها، مع الأحكام التي تضمنها الدستور، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أو تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناط الدستور بها، سواء أكان اتحاديًا أو محليًا، والعبرة في تقدير دستورية التشريع هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، وأن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصم إقامتها، يتحدد بمضمون الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر

فيها جديته، أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستوية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع، والدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا هي التي تتحرى توافر شروط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه، ومن ثم فلا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه الدائرة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر شروط المصلحة في الدعوى الدستورية فالأولى لا تغني عن الثانية، فإذا انتهت هذه الدائرة الدستورية إلى أن النص المحال الذي تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته، ليس متصلًا اتصالًا مباشرًا بالنص الدستوري الذي خالفه ولا ينال من أحكامه ويخرج عن فحواها فإن مصلحة المدعي في الطعن عليه منتفية وبالتالي عدم قبول الدعوى الدستورية.

لمَّا كان ذلك فإن الدائرة الدستورية بالمحكمة وهي بصدد بحث دستورية نص المادة 2/59 من النظام المالي الموحد المطبق على النزاع الموضوعي تتقيد بنطاق ذلك في بحث مدى مخالفة هذا النص التشريعي للنصوص الدستورية التي دلل عليها المدعي في صحيفة دعواه واتصالها وعلاقتها بالنص المطعون فيه لأن أساس الرقابة الدستورية أن يكون ثمة الارتباط بين هذا النص وبين النصوص الدستورية التي خالفها وهو ما لم يتحقق في الدعوى الدستورية الراهنة ذلك أن المدعي حدد نطاق مخالفة المادة 2/59 سالفة البيان بالمواد 20، 21، 39 من دستور الاتحاد حال أن هذه النصوص تنظم الملكية الخاصة والقيود التي ترد عليها، وحظر مصادرة الأموال العامة مع بيان قيمة العمل وتقدير المجتمع له كركن أساسي من أركان تقدمه...، وهي بهذه

المثابة لا تتصل اتصالًا وثيقًا ومباشرًا بحرمان المدعي من مكافأة نهاية الخدمة الذي قرره النص المطعون فيه بعدم دستوريته. وإذا كان ذلك فإن الدعوى الدستورية تضحى غير مقبولة.

ويتضح من هذا الحكم أنه:

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع.

والجهة المخولة بفحص مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية المقامة وكذلك التثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها هي المحكمة الاتحادية العليا وليس لأي جهة أخرى أن تنازعها في ذلك أو تحل محلها فيه"[1].

وكذلك هذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قضت بأنه " من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، و مناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها و بين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، و أن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أُبدي من طلبات فى دعوى الموضوع"[2].

ويتميز شرط المصلحة في الدعوى الدستورية عن شرط المصلحة في الدعاوى الأخرى بأن الحق المتعلق بهذه المصلحة هو حق يكفله الدستور ويحميه، وأن الاعتداء الواقع على هذا

1- المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 1 لسنة 2016 دستورية، جلسة 2018/03/20.

2- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 30 لسنة 11 ق دستورية، جلسة 1990/7/28.

الحق ناتج من عمل المشرع ويتجسد في نصوص القانون أو اللائحة موضوع الطعن بعدم الدستورية[1].

وتنشأ المصلحة التي تخول صاحب الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي نظَّمها القانون و الدستور لحماية حقه والتي تتمثل في الطعن بعدم الدستورية بوقوع هذا الاعتداء التشريعي، ومن ثم فإنه يجب أن تكون المصلحة شخصية[2] ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى الأصلية والدعوى الدستورية هو صاحب الحق في موضوع الدعوى الدستورية، وأن تكون هذه المصلحة قائمة أي وقع عليه اعتداء بالفعل أو حصلت منازعة بشأنه، حيث يتحقق الضرر الذي يكون أساس إلتجائه إلى القضاء، وأن يكون الغرض من الدعوى حماية حق المدعي بتقريره عند إقامة الدعوى الأصلية، أو رفع الإعتداء الواقع عليه، أو تقرير تعويض له عما لحقه من أضرار[3].

وبالتالي فإن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية له طابع ومميزات خاصة نظراً لإختلاف طبيعة الدعوى الدستورية عن سائر الدعاوى القضائية الأخرى، ليس هذا فقط بل نجد أيضًا أن شرط المصلحة الشخصية في الدعاوى الدستورية يختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لكيفة مباشرة حق المراقبة الدستورية على التشريعات الوضعية، حيث نجد أنه يتم تطلب هذا الشرط في أضيق الحدود أي في صورة محدودة في الدعاوى الدستورية التي تُنظَر أمام المجلس الدستوري الفرنسي[4]، فهذا الشرط لا يُتطلب إلا في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو

1- د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 353.

2- د. إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، المرجع السابق، ص58.

3- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، المرجع السابق، ص 260.

4- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص122.

في الاستفتاء، بيد أنه لا يُتطلب في باقي القضايا الأخرى ويرجع ذلك إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس سلطة الرقابة الدستورية على التشريعات والقوانين من خلال الرقابة السابقة على هذه التشريعات أو القوانين أي قبل سريانها أو وضعها موضع التنفيذ، وبالتالي فإن المصلحة المطلوبة هنا هي المصلحة العامة التي يتحقق منها المجلس وليس المصلحة الشخصية عن طريق أحد الأطراف أو الجهات[1].

وإذا كان هذا هو المتبع في النظام الدستوري الفرنسي فإن الوضع في مصر مختلف تمامًا في هذا الشأن وذلك نظراً لأن الرقابة الدستورية هي رقابة لاحقة على القوانين والتشريعات المصرية، الأمر الذي يستقيم معه، والحال كذلك أن يكون شرط المصلحة ذا أهمية بالغة هنا حيث يعتبر شرط أساسي في قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية[2]، وبالتالي فإنه على الرغم من أن الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية أى ينصب موضوعها في بحث المدعي الذي توافقه النصوص القانونية للدستور، إلا أن ذلك لا يؤثر مطلقًا على وجوب توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة لدى طالب هذه الدعوى؛ لأن هذا الشرط يعد محور فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية ويحدد إطارها[3]، ومن ثم فإن نطاق المسألة التي تُدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها يتعين أن تهدف في النهاية إلى الفصل في منفعة يقرها القانون وتكون غاية لأحد الأطراف في الدعوى الموضوعية الأصلية[4].

1- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص91.

2- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

3- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

4- د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، المرجع السابق، ص 33.

وهكذا فإن شرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية، ومن ثم لا يكفي في قبول الدعوى الدستورية على أن يكون النص المطعون فيه مخالفًا في ذاته للدستور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية[1]، أي أن هذا التطبيق ترتب عليه ضرر مباشر للمدعي مما دفع به لإقامة هذه الدعوى لدفع هذا الضرر عنه، وبالتالي إذا كان النص التشريعي موضوع الطعن بعدم الدستورية قد طُبق أصلًا على المدعي أو كان غير مخاطب به أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لاتلحق به أي ضرر، فإنه في هذه الحالات جميعها لن يكون المدعي صاحب مصلحة في رفع الدعوى الدستورية، الأمر الذي سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة الدستورية[2].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قضت بأنه " ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة بإجتماع عنصرين: –

1- أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيا – إقتصاديا أو غيره – قد لحق به، سواء أكان مهددًا بهذا الضرر، أو كان قد وقع فعلًا، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشرًا، منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلًا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسويةً لآثاره.
2- أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهما أو منتحلًا أو مجهلًا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلًا على من ادعى مخالفته للدستور،

1- د. محمد عبد الله مغازي محمود، المرجع السابق، ص41.

2- د.عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص43 وما بعدها: د. محمد فؤاد عبدالباسط، المرجع السابق، ص629 ومابعدها.

أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا تعود إليه، أو كان النص المذكور قد أُلغي بأثر رجعي وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.." [1].

المطلب الثاني: الركائز الأساسية لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية

إنه من خلال استعراض المفاهيم السابقة لشرط المصلحة الواجب توافرها في الدعوى الدستورية لقبولها يمكننا استخلاص العناصر أو الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا الشرط والتي أتناولها على الوجه التالي:

أولاً: أن يوجد ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية

إن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية هو أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية[2].

وبالتالي فإنه على الرغم من وجود اختلاف في المحل بين الدعويين الدستورية والموضوعية واستقلال كل منهما عن الآخر، بيد أنه يوجد بينهما ارتباط، وهذا الاتباط يتمثل في أمرين:

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 92 لسنة 19 ق دستورية، جلسة 1998/11/7.

2- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.

الأول: اتحاد الخصوم في الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية

الثاني: فيتمثل في ارتباط المصلحة بين الدعويين أي أن الحكم في الدعوى الدستورية سوف يؤثر في الحكم في الدعوى الموضوعية القائمة على مصلحة أحد الخصوم[1].

وهكذا فإنه ينبغي لتحقق مشروعية المصلحة في الدعوى الدستورية لابد من توافر الارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية وتلك في الدعوى الموضوعية[2]، فإذا انتفى هذا الارتباط أصبحت المصلحة محض مصلحة نظرية وهي مصلحة غير مشروعة لاتكفي لقبول الدعوى الدستورية[3].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قضت بأنه " من المقرر أنه يُشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، و مناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها و بين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية و أن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أُبدي من طلبات فى دعوى الموضوع"[4].

ثانيًا: أن الفصل في مدى توافر شرط المصلحة من اختصاص المحكمة الدستورية وحدها

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في مدى توافر شرط المصلحة من عدمه في الدعاوى الدستورية على القوانين التي ترفع أمامها[5]، وبالتالي فإنه لاتسطيع أي محكمة أو

1- د. أحمد صالح صالح عاطف، المرجع السابق، ص 346.

2- د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل، سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 234-235.

3- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 243.

4- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 30 لسنة 11 ق دستورية، جلسة 1990/7/28.

5- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 192 ومابعدها.

جهة أخرى حتى ولو كانت محكمة الموضوع الأصلية ذاتها أن تصدر حكمًا أو قرارًا يفيد توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، كما أنه لا يجوز لهم أن يفرضوا على المحكمة الدستورية مفهومًا معينًا لمضمون هذه المصلحة أو أن تنازعها هذا الاختصاص، ويرجع ذلك إلى أن التنظيم الإجرائي والقانوني للدعوى الدستورية يقوم على أن شروط قبول الدعوى الدستورية ومن بينها شرط المصلحة منوط به المحكمة الدستورية التي تفصل فيها، ومن ثم لايجوز لأي جهة أخرى أن تُبدي ولو مجرد رأي أو وجهة نظر في هذا الشأن[1].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث قضت بأنه " إذا لم يكن قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن صحة أو بطلان النصوص المطعون عليها بذي أثر على النزاع الموضوعي، انتفت المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي مصلحة تتحراها – في عنصريها– المحكمة الدستورية العليا وليس لجهة غيرها أن تنازعها في هذا الاختصاص أو أن تحل محلها فيه"[2].

ثالثًا: أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة

إن المصلحة في الدعوى الدستورية هي مصلحة قانونية أي أنها مصلحة يقرها القانون ويحميها، كما أن هذه المصلحة يجب أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة [3]، أي أن يكون الطرف الطاعن على النص التشريعي بمخالفته للدستور هو صاحب الحق في موضوع الدعوى الدستورية بأن يكون قد لحقه ضرر من خلال تطبيق النص التشريعي المعيب على طلباته أو دفاعه في

1– د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، المرجع السابق، ص 35.

2– المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 10 لسنة 13 ق دستورية، جلسة7/5/ 1994.

3– د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 161.

الدعوى الموضوعية الأصلية[1]، ليس هذا فقط بل يجب أيضًا أن يكون الضرر الذي لحقه ناتج عن اعتداء بالفعل أو تمت منازعة قضائية بشأنه[2]، بمعنى أن الهدف من الدعوى الدستورية هو إزالة هذا الاعتداء القائم وجبر الضرر الذي لحق به خلال المنازعة القضائية في الدعوى الموضوعية الأصلية[3].

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذ الشرط حيث قضت بأن " أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها"[4].

و إذ كان ما استهدفه المدعي من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذي ينتمى إليه المرشح مثبتًا بها إدراجه فيها، فإن طعنه ينصب على المادتين الخامسة مكررًا و السادسة فقرة "1" من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 اللتين تضمنت أحكامهما وجوب إستيفاء هذا الشرط، أما

1- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص163.

2- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 351 وما بعدها.

3- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، المرجع السابق، ص 260.

4- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 35 لسنة 2 ق دستورية، جلسة 1984/1/7.

باقي المواد المطعون عليها فليست للمدعي مصلحة شخصية و مباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها إذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية"[1].

وقد استقرت أيضًا أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات على أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة حيث قضت بأن " لمّا كانت المصلحة الشخصية المباشرة – كشرط لقبول الدعوى الدستورية – يقيد المحكمة الاتحادية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس في معطياتها النظرية، فهي تفصل في المسألة الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على مسار الدعوى الموضوعية أو اتصال محكمة الموضوع بها، ومن ثم تُقبل الدعوى الدستورية من الخصم الذي يمسه الضرر من جراء النص المطعون فيه بعدم الدستورية سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلًا أم كان وشيكًا يتهدده، ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر مباشرًا عائدًا في مصدره إلى النص المطعون فيه"[2].

رابعًا: أن تكون المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية قائمة وتستمر حتى الفصل فيها

إن شرط المصلحة الواجب توافره في الدعوى الدستورية يجب أن يتوافر ليس فقط في بداية إجراءات الدعوى الدستورية[3] وإنما يجب أن تستمر هذه المصلحة خلال مراحل الدعوى الدستورية لحين صدور حكم فيها[4]، أي تكون المصلحة قائمة وحالة أثناء رفع الدعوى الدستورية[5].

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 8 لسنة 7 ق دستورية، جلسة 1989/4/15.

2- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة 2012 دستورية، جلسة 2013/4/22.

3- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

4- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص98.

5- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص163.

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية دومًا تقضي بعدم قبول الدعوى لأن مصلحة الطاعن قد زالت، أي لم تعد قائمة أو لم تتحقق بعد، أي محتملة[1].

ويترتب على وجوب استمرار توافر شرط المصلحة وارتباطها بالدعوى الموضوعية حتى صدور حكم في الدعوى الدستورية [2]عدة نتائج أتناولها على النحو التالي:

1- عدم التنازل عن الحق المُطالب به في الدعوى الموضوعية:

يُشترط أن تكون المصلحة متوافرة حتى صدور حكم في الدعوى الدستورية وتوافر المصلحة يعني أن يكون هناك حق موضوعي مهدر بموجب قانون معيب بعيب دستوري، وأن هذا الحق هو موضوع الدعوى الموضوعية وأن الحكم الدستوري سوف يؤثر على الدعوى الموضوعية[3]، وبالتالي فإنه إذا قام المدعي بالتنازل عن الحق المدعى به فإنه في هذه الحالة يفقد شرط المصلحة[4]؛ لأنه ليس لديه حق موضوعي يتطلب الإستمرار في الدعوى الدستورية، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية[5]، حيث أن الحكم الصادر في هذه الدعوى لن يكون له أي أثر في الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية لتنازله عن هذا الحق[6].

1- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 311.

2- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 651 وما بعدها.

3- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص99.

4- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص 332 وما بعدها.

5- د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل، سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 245.

6- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص179.

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الشرط حيث قضت بأن " كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة هو الفصل في مدى دستورية المادة ...والتي تقرر توقيع غرامات في أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائي، وكان المدعي قد نزل عن طلبه الموضوعي المتعلق بهذه الغرامة، والذي كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصيًا بذلك في جلسة التحضير، وإذا كان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملًا قانونيًا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه، فإنه يترتب على تنازل المدعي انتفاء مصلحته في الفصل في مدى دستورية المواد الطعنية، إذا لم يعد لازمًا للفصل في الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى"[1].

2- أن تتوافر الصفة للأطراف في الدعوى الموضوعية:

إذا كانت الصفة في الدعوى هي أساس المصلحة بمعنى أن الطرف الذي ليس لديه صفة في مباشرة الدعوى للمطالبة بحقوقه فإنه بالتالي ليس له مصلحة في الدعوى[2]، الأمر الذي يوضح أن الصفة والمصلحة هما وجهان لعملة واحدة ومتلازمان طيلة مراحل أي دعوى قضائية[3]، ومن ثم فإنه إذا كانت المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالحق المدعى به في الدعوى الموضوعية فإنه يترتب على ذلك: أن انتفاء صفة أحد أطراف الدعوى الموضوعي أو بعضهم يؤدي بالطبع إلى انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية[4].

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 30 لسنة 11 ق دستورية، جلسة 1990/7/28.

2- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 700.

3- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

4- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص99.

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الشرط حيث قضت بأن " صفة المدعى عليهم في الدعوى الموضوعية، كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكت عنهم– قبل الفصل في الدعوى الماثلة– إما بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد، وكان من المقرر أن شرط المصلحة في الدعوى لا يكفي أن يتوافر عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائمًا حتى الفصل نهائيًا فيها، فإنه أيًا كان وجه الرأي في شأن دستورية النص التشريعي المطعون فيه، فإنه وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم، صار غير سارٍ في حقهم ليعود الأمر في شأن إعلانهم إلى القواعد العامة، وذلك بأن يتم الإعلان إما لأشخاصهم أو لمواطنهم، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم خاص بالنسبة للإعلان، إذ كان ذلك وكان ما قصد إليه المُدّعون من الطعون على البند السادس المشار إليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة في شأن الإعلان يمتازون بها عمن سواهم، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية وإعلانهم بالتالي وفقًا للقواعد العامة، فإن مصلحة المدّعين في الطعن على البند السادس السالف البيان تغدو محض مصلحة نظرية، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى"[1].

3– أن توجد فائدة عملية من النص المطعون عليه:

يجب لتوافر شرط المصلحة في الدعوى أن يكون الحكم في الدعوى الدستورية يعود بفائدة عملية وواقعية على طالب هذه الدعوى[2]، وبالتالي فإن انتفاء هذه الفائدة يؤدي بالتالي إلى انتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستورية[3].

1– المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 25 لسنة 6 ق دستورية، جلسة 1992/2/1.

2– د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 736.

3– زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع السابق، ص100.

وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذ الشرط حيث قضت بأن " حيث أن لا مصلحة للمدعيين في إطراح الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 82 من قانون المحاماة المطعون عليهما، ذلك أن ما تَنُصُّ عليه الفقرة الرابعة منها أنه لا يجوز في أية حال أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، إنما يتمخض عن ميزة تعود فائدتها– في الحدود التي قررتها هذه الفقرة –عليهما. إذا كان ذلك وكان من المقرر أن الدعوى الدستورية ينبغي أن تؤكد بماهية الخصومة التي يتناولها التعارض بين المصالح المثارة فيها بما يعكس حدة التناقض بينها، ويبلور من خلال تصادمها ومجابهتها لبعض، حقيقة المسألة الدستورية التي تُدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، إذا كان ذلك وكان من المسلم أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يُتصور أن تعمل في فراغ، وأنه أيًا كان وزنها أو دورها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة، فإن تقريرها يفي دومًا بتوفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية أو إجرائية. ولا يكفي بالتالي لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق، بل يجب أن يكون للخصم الذي أقامها مصلحة واضحة في اجتناء الفائدة التي يتوقعها منها باعتبارها الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعي المطعون عليه في حقه، وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه، ولا كذلك إفادة المدعيين من مزايا نص تشريعي معين، إذ يكون الطعن عليها من قبلهما غير جائز"[1].

1– المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 23 لسنة 14 ق دستورية، جلسة 1994/2/12.

4- عدم حسم المسألة الدستورية بحكم سابق حائز للحجية:

إن مبدأ حجية الأحكام هو مبدأ عام في جميع المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها، بحيث لا يجوز طرح النزاع مرة أخرى أمام المحاكم إذا كان قد فصل في المسألة القانونية بحكم حاز حجية الأمر المقضي[1]، وقد اشترط المشرع الإمارتي ذلك حيث أنه قد نص في المادة (49) من القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه:

1- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببًا.

2- وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"[2].

وإذا كان هذا المبدأ يجب تطبيقه في جميع أحكام القضاء وأنه من النظام العام حيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فإنه من باب أولى يجب تطبيقه في الدعاوى الدستورية، وبالتالي فإن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية سيكون غير متوافر في حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذات النص موضوع الطعن[3]، ومن ثم فإنه إذا أقام طرف من أطراف الدعوى الموضوعية الأصلية طعنًا على نص دستوري سبق تناوله وقُضي فيه من الناحية

1- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص 756.

2- المادة (49) من القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص180.

الموضوعية بدستورية النص أو عدم دستوريته، فإنه يتعين في هذه الحالة أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة في الدعوى[1].

ويعزى ذلك إلى أن الدعوى الدستورية على الرغم من تطلبها المصلحة فيها لقبولها، بيد أنها تتمتع بطبيعة عينية، أي ينصب حكمها على مدى دستورية القوانين أو التشريعات، وبالتالي فإنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذه التشريعات أو القوانين، فالخصومة الدستورية هدفها النص التشريعي[2]، ومن ثم فإنه إذا كان قد سبق وتم بحث هذا التشريع أو النص القانوني من حيث عيب دستوري معين وصدر حكم موضوعي فيه بدستورية أو عدم دستورية هذا النص، أي حكم غير شكلي _ مثل الحكم بعدم القبول لعدم وجود مصلحة أو صفة أو للتنازل عن الحق الموضوعي– فإن هذا الحكم يكون له حجية مطلقة[3]على الكافة سواء أفراد أو هيئات أو سلطات داخل الدولة، كما تلتزم به جميع المحاكم القضائية الأخرى على إختلاف أنواعها، بمعنى أن أثره ليس نسبيًا ويقتصر فقط على أطراف الدعوى الموضوعية الأصلية بل يشمل الكافة دون استثناء، الأمر الذي يترتب عليه عدم بحث هذا النص من جديد[4].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قضت بأنه " سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت مسألة دستورية نص المادة 61 من قانون النقابات العمالية المطعون فيه بحكمها الصادر بجلسة 1998/2/7 في القضية رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية

1– د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 355.

2– د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل، سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 246 وما بعدها.

3– د. محمد عبد الله مغازي محمود، المرجع السابق، ص 314 وما بعدها.

4– د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، المرجع السابق، ص756 وما بعدها.

والذي قضى برفض الطعن بعدم دستوريته وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/2/19 لمَّا كان ذلك وكان مُقتضى المادتين 48 و 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أية جهة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته فإن الدعوى بالنسبة لهذا النص تكون غير مقبولة"[1].

وبالتالي فإنه تقضي المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة منهية إذا كان قد صدر بعد إقامة الدعوى حكم من المحكمة بعدم دستورية النص المطعون فيه وتم نشره في الجريدة الرسمية[2].

خامسًا: أن إلغاء النص التشريعي أو تعديله قبل صدور الحكم في الدعوى الدستورية لا يحول دون الاستمرار فيها وصدور حكم في هذه الدعوى

إن شرط المصلحة المطلوب لقبول الدعوى الدستورية يرتبط ببقاء واستمرار الأطراف وصفاتهم في الدعوى الموضوعية الأصلية وليس مرتبط ببقاء واستمرار النص التشريعي موضوع الطعن في التطبيق حتى الفصل في الدعوى، بمعني أنه في حالة إلغاء النص التشريعي المطعون عليه أو تعديله قبل الفصل في الدعوى الدستورية، فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار في هذه الدعوى وصدور حكم فاصل في الطعن بعدم دستوريته[3].

ويعزى ذلك إلى أنه على الرغم من إلغائه أو تعديله فإن الحكم في دستوريته يسري على الأطراف أو الجهات التي طُبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم،

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 195 لسنة 19 ق دستورية، جلسة 2001/6/2.
2- د. حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها، المرجع السابق، ص 315.
3- د. محمد عبد الله مغازي محمود، المرجع السابق، ص 330 وما بعدها.

حيث مازال لدى الأطراف الحق في رفع الضرر الواقع عليهم من تطبيق هذا القانون عليهم، وبالتالي مازال يتوافر لديهم المصلحة الشخصية رغم إلغاء القانون أو تعديله[1].

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وآثارها القانونية

تعد الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية أحكامًا قضائيةً تصدر في دعاوى قضائية، ومن ثم فإنها تخضع لقواعد نظرية الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، شأنها شأن أي حكم قضائي، وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية، وهذه الطبيعة هي طبيعة عينية تتعلق بمدى دستورية التشريعات الوضعية توصلًا للحكم بعدم دستوريتها، أو إلى الحكم بدستوريتها وبراءتها من جميع العيوب التي ثارت حولها[2].

وحجية أحكام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية لا تقتصر فقط على أطرافها الأصلين في الدعوى الموضوعية وإنما آثار هذه الحجية تشمل جميع الجهات والسلطات العامة في الدولة مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية[3]، ومن ثم فإن حجية أحكام هذه المحكمة هي حجية مطلقة وليست نسبية بين الأطراف فقط[4].

1- د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

2 – د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول– المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص 230 د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية– القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة 1988، ص459.

3- د. إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، المرجع السابق، ص120.

4- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول– المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص 248.

وقد أشار دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 إلى ذلك حيث أقر بحجية مطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى الدستورية وأنها نهائية ومن ثم غير قابلة للطعن عليها حيث نص في المادة 101 منه على أنه " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعًا اتحاديًا ما، جاء مخالفًا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوا ل، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها"[1].

وعليه سوف أُقَسِّم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صدور أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية.

المطلب الأول: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية

إن الأحكام القضائية بصفة عامة تتمتع بحجية من قِبل أطرافها بحجية نسبية، بيد أن أحكام المحكمة الدستورية تتمتع بأنها ذات حجية مطلقة، ويعزى ذلك إلى أن قضائها ذو طبيعة خاصة، وقد أجمع الفقه والقضاء في القانون المقارن على أن أحكام المحكمة الدستورية ذات حجية مطلقة وملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة[2].

1- المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

2- د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص448-449.

ويقصد بحجية الأحكام هنا الحجية القضائية التي تتعلق بحكم قضائي بالمعنى الموضوعي والشكلي معًا أي بحكم يفصل في منازعة قضائية أو قانونية ويصدر عن هيئة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي أو هيئة خوَّلها القانون أو الدستور هذا الاختصاص[1].

ولذا سوف أتناول بيان مدى حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية من حيث إذا كانت حجية نسبية أي تقتصر على أطرافه فقط، أم حجية مطلقة تنصرف آثاره للكافة وتلتزم به كافة سلطات الدولة[2]، وسوف أتناول ذلك بالشرح والتفصيل من خلال مقارنة بسيطة بين الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر، والحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: حجية الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات

إن الأحكام التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا بصفة عامة والأحكام المتعلقة بالرقابة الدستورية بصفة خاصة، تتمتع بحجية مطلقة أي ملزمة للكافة سواء سلطات الدولة أو الأفراد[3].

حيث نصت المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 على أنه " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أنَّ تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي،

1- د. إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، المرجع السابق، ص302 وما بعدها.

2- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص296.

3-د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 50.

تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ مايلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها"[1].

الأمر الذي يعني أن للحكم في دستورية القوانين الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا حجية مطلقة، كما أن المشرع الدستوري قد أوجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها رفع المخالفة الدستورية وذلك في حالة الحكم بعدم الدستورية للتشريعات الاتحادية أو المحلية؛ لمخالفتها الدستور الإماراتي[2].

وتُعد الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا سواء التي انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أو إلى دستورية هذا النص ومن ثم رفض الدعوى الدستورية، أحكام ذات حجية مطلقة[3]، حيث لم تفرق المادة 101 من الدستور الإماراتي بين حجية الحكم بعدم الدستورية أو الحكم بالدستورية بل منحتهم حجية مطلقة وملزمة للكافة ولجميع السلطات والهيئات في دولة الإمارات العربية المتحدة[4].

وهذا ما أقره أيضًا قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث نص بالمادة رقم (67) على أنه " تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيًا

1- المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

2- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص51.

3- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 442.

4- د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص 27.

فى المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية[1]".

ثانيًا: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر

تتسم الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي يكون موضوعها الفصل في دستورية أو عدم دستورية التشريعات بأنها ذات حجية مطلقة[2]، بمعنى أن حجية أحكامها لا تقتصر فقط على أطرافها الأصليين في الدعوى الموضوعية وإنما آثار هذه الحجية تشمل جميع الجهات والسلطات العامة في الدولة مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية[3]، ومن ثم فإن حجية أحكام هذه المحكمة هي حجية مطلقة وليست نسبية بين الأطراف فقط[4].

وهذا ما أقرته المادة (49) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري حيث نصت على أنه " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التى

1- المادة 67 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة

2- د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص232- 233.

3- د. إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، المرجع السابق، ص120 وما بعدها.

4- د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1989، ص 261 وما بعدها.

صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه "[1].

ويتم التقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر على مرحلة واحدة أي درجة واحدة، ومن ثم فإن أحكامها هي أحكام نهائية[2] لا تقبل الطعن عليها بأي نوع من الطعون المعروفة سواء العادية أو غير العادية[3]، كما أنه بالإضافة على ذلك لا يجوز لأي شخص أو جهة التعقيب على هذه الأحكام بأي وسيلة من الوسائل[4].

وهذا ما أقرته المادة 48 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري حيث نصت على أنه " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"[5].

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أنَّ أحكامها أحكامًا نهائية لها حجية مطلقة على الكافة وغير قابلة للطعن عليها، كما أن هذه المحكمة لا تستطيع العدول عن أحكامها أو تعديلها بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء، حيث أنه بمجرد إصدار حكمها تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها ولم تعد لها أي سلطة أو ولاية في إعادة نظر الدعوى مرة أخرى، حيث قضت هذه المحكمة بأن " المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية العليا.... بما نصت عليه من أحكام المحكمة وقرارتها نهائية وغير قابلة للطعن قد جاءت بعموم نصها، وإطلاقة قاطعة في نهائية

1- المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

2- د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص 8.

3-د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 61.

4- د. جابر جاد نصار، الآداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية – مصر، سنة 1999، ص 141.

5-المادة 48 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية"[1].

كما قضت هذه المحكمة بأن " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة، ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وكذلك جميع سلطات الدولة"[2].

ويرى الفقه أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر تتمتع بحجية مطلقة[3]، سواء كانت هذه الأحكام قد قضت بعدم دستورية النص التشريعي أو قضت برفض الطعن وبالتالي بدستورية هذا النص[4]، وذلك استنادًا إلى أن نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا آنف البيان قد جاء عامًا ولم يفرق بين نوعية الحكم الصادر من حيث القضاء بعدم الدستورية أو رفض الطعن، وبالتالي فإن ذلك يدل على أنَّ غاية المشرع واضحة في عدم التفرقة بين الحكم بالقبول أو الرفض ومنحهما الحجية المطلقة في الحالتين دون تفرقة[5].

ولقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن مبدأ حجية الأحكام الصادرة منها سواء بالقبول أو الرفض حيث قضت بأن " الفقرة الأولى من المادة 175 من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 18 لسنة 6 ق دستورية، جلسة1985/12/21.
2- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 48 لسنة 3 ق دستورية، جلسة 1983/06/11.
3- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 63.
4- د. حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها، المرجع السابق، ص300 وما بعدها.
5- د. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية – مصر، الطبعة الأولى، سنة 1992، ص 150، د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 608 وما بعدها.

واللوائح، كما نصت المادة 178 من الدستور على أن تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، كما نصت المادة 1/149 على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"[1].

وعلى الرغم من أن القاعدة هي حجية جميع الأحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، بيد أنه توجد بعض الإستثناءات على هذه القاعدة حيث توجد بعض الأحكام التي تتمتع بحجية نسبية بين أطرافها فقط وأذكر من هذه الحالات ما يلي:

1- الأحكام الصادرة بعدم قبول دعوى عدم الدستورية لإنقضاء الميعاد المقرر لرفعها "المخالفة الإجرائية"[2].

2- الأحكام الصادرة ببطلان صحيفة الدعوى[3].

3- إذا صدر دستور جديد أو تم تعديل الدستور الحالي، وترتب عليه أن أصبح النص التشريعي الذي قضت بدستوريته مسبقًا مخالفًا للدستور الجديد أو التعديلات المستحدثة[4].

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 136 لسنة 5 ق دستورية، جلسة 03/17/ 1984، القضية رقم 49 لسنة 3 قضائية دستورية، جلسة 1983/11/05، القضية رقم 39 لسنة 2 قضائية دستورية – جلسة 1982/02/06، القضية رقم 9 لسنة 8 قضائية دستورية، جلسة 1987/06/06، القضية رقم 10 لسنة 8 قضائية دستورية، جلسة 1991/10/05.

2- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 606.

3- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 81.

4- د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية- القضاء الدسوري في مصر، المرجع السابق، ص 468; د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته، المرجع السابق، ص458 وما بعدها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صدور أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية

إن الأحكام أو القرارات التي تصدر في الدعاوى الدستورية ترتب آثارًا في غاية الأهمية وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لدساتير تلك الدولة [1]وعليه سوف أتناول آثار هذه الأحكام أو القرارات بداية في الإمارات العربية المتحدة ثم ننتقل لبيان الوضع في مصر ثم أنهي حديثي ببيان تلك الآثار في فرنسا وذلك على النحو التالي:

أولًا: الآثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات

إن كلاً من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 لم يحسما مسألة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا من حيث النطاق الزمني، بمعنى هل يسري الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي أم بأثر فوري؟[2].

حيث نصت المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 على أنه " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعًا اتحاديًا ما، جاء مخالفًا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي،

1- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " القضاء الدستوري"، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

2- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية. دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 104.

تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ مايلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها"[1].

وبالتالي فإنه وفقًا للمادة آنفة البيان فإن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية يحوز حجية مطلقة قِبل الكافة، ومن ثم تلتزم به كافة السلطات في الدولة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بيد أنه وفقًا لهذه المادة لايجوز لهذه المحكمة إلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته أو تعديله، بل إن المختص بهذا التعديل أو الإلغاء هو السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارة بحسب الأحوال[2].

وأرى أنه بمجرد صدور الحكم ينتهي نفاذ النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته من المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم يمتنع على جميع سلطات الدولة تنفيذه، حيث أنه من خلال استعراض المادة سالفة البيان يتبين أن الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري الإماراتي قد اتجهت إلى استبعاد النص المقضي بعدم دستوريته من التطبيق، وهذا لايعد بمثابة إلغاء له؛ لأن هذا الإلغاء يتطلب وفقًا للدستور تدخل السلطة المعنية في الاتحاد أو الإمارة على حسب الأحوال بهذا الإلغاء.

وأنه يستوجب على السلطة المختصة القيام بإجراءات الإلغاء أو التعديل من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية لنص ما في الجريدة الرسمية، ولا نتوقف فقط على استبعاده من طرف المحكمة الاتحادية العليا، ونترك لهذا النص المخالف للقواعد الدستورية وجودًا، وكما تطلق بعض

1- المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

2- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 519.

الدول على هذه النصوص التي صدرت أحكامًا بعدم دستوريتها بالقوانين المعطلة، أو المهجورة، فما الفائدة من وجودها بين المواد القانونية السارية؟ إلا أنها ترهق وتثقل كاهل القاضي والمتقاضي.

ثانيًا: الآثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر

إن أهمية الآثار المترتبة على صدور الحكم في الدعوى الدستورية تتمثل في أن الحكم الصادر في هذه الدعوى سواء بإضفاء الشرعية الدستورية على نص قانوني أو بإثبات عدم دستوريته، له أهمية بالغة إذ تتعلق آثاره بمبدأ الشرعية في الدولة وتمس مراكز الأشخاص القانونية العامة والخاصة[1].

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص تشريعي، عدم إمكانية تطبيقه، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية لاتستطيع إلغاء القانون المعيب بعيب دستوري أو تعديله وإنما تستطيع إيقاف تنفيذه وعدم تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم الصادر عنها حيث أنه يفقد قوته الإلزامية بمجرد صدور الحكم ونشره ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة[2].

وهذا ما أقرته المادة (49) من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري حيث نصت على أنه " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ

1- د.نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " القضاء الدستوري"، المرجع السابق، ص 229.

2- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 607 وما بعدها.

صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه "[1].

ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا واستقرت على أنه يترتب على الحكم بعدم الدستورية إلغاء قوة نفاذ النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته حيث قضت بأن " الرقابة على دستورية القوانين التي اختصت بها دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص الملغي فتلغي قوة نفاذه، وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان"[2].

كما قضت هذه المحكمة أيضًا بأن " الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري– تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي

1– المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

2– المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم49 لسنة 3 ق دستورية، جلسة 11/5/ 1983.

رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان"[1].

ويرى بعض الفقه أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة من المحكمة الدستورية العليا أثر قانوني يتمثل في إلتزام جميع جهات القضاء وغيرها من الجهات الأخرى بعدم تطبيقه دون إلغائه[2]، ويعزى ذلك إلى أن هذا النص القانوني أو اللائحي يظل قائمًا وساريًا من الناحية النظرية، ولكن دون تطبيقه من الناحية الفعلية لحين صدور قانون أو لائحة بإلغائه، كما أن امتناع الجهات القضائية وغيرها عن تطبيقه يرجع لما تتمتع به هذه الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بحجية مطلقة[3].

بينما يرى فريق آخر من الفقه أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة من المحكمة الدستورية العليا أثر قانوني يتمثل في إبطال النص التشريعي المعيب دستوريًا، وإلغائه، وذلك يفقده قوته التشريعية[4]، ومن ثم لا تستطيع المحاكم تطبيقه نظرًا لهذا الإلغاء[5].

بينما يرى فريق ثالث من الفقه أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة من المحكمة الدستورية العليا أثر قانوني يتمثل في إلغاء قوة نفاذ هذا النص التشريعي،

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية- القضية رقم 10 لسنة 8 ق دستورية، جلسة 1991/10/05.

2- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 133.

3- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستورية، المرجع السابق، ص 611; د. سعاد الشرقاوي، والمستشار الدكتور/ عبدالله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، المرجع السابق، ص 202.

4- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 444 وما بعدها.

5- د. عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية - مصر، سنة 1990، ص 117.

وبالتالي يصبح من الناحية العملية ملغيًا ومعدومًا، ومن ثم يمتنع على جميع السلطات في الدولة وخاصة السلطة القضائية تطبيقه، ومن ثم يصبح هو والعدم سواء[1].

كما يرى فريق رابع أنه إذا ما انتهت المحكمة المختصة بالرقابة الدستورية، إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه، سواء أكانت الرقابة بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة أي بصرف النظر عن طريقة الإحالة إلى هذه المحكمة، فإنها تصدر حكمها بإلغاء القانون إما بأثر رجعي ومن ثم يصبح كأن لم يكن[2]، وإما تقرر في حكمها أن يكون أثر الحكم بالإلغاء مقتصرًا على المستقبل فقط، أي ليس له ثمة آثار رجعية، بمعنى أن هذه الأحكام بمجرد صدورها يصبح لها أثر رجعي من تاريخ صدور القانون المقضي بعدم دستوريته؛ لأن حكمها هو حكم كاشف للبطلان وليس مقرر له وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر[3]، ولكن يُستثنى من ذلك الأثر الرجعي للحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي[4].

وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية حيث قضت بأنه " أن الآثار التي ترتبها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لايمكن فصلها عن الأوضاع والعلائق السابقة عليها بعد أن مسها النص المطعون فيه مؤثرًا في بنيانها. ومن ثم كان تصويبها من خلال الدعوى الدستورية

1- د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص 469 وما بعدها، د. نبيل عبدالحليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص240.

2-د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 134.

3- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

4- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 466 وما بعدها.

لازمًا لرد الأضرار التي لحقتها أو التي تهددها، ويقتضي ذلك بالضرورة أن يقوم قضاء المحكمة الدستورية العليا بإبطال النص المطعون فيه، منسحبًا إليها؛ ليعيدها إلى الحالة التي كانت عليها قبل سريان النص الباطل في شأنها"[1].

وأرى أنه بمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي فإنه يترتب على ذلك انعدام النص وزواله سواء من الناحية النظرية أو العملية لأن بهذا الحكم كتب نهاية هذا النص ولم يعد له وجود ولا تستطيع أي جهة أو سلطة في الدولة العمل به أو تطبيقه وهذا استنادًا للحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية.

ثالثًا: الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية نتيجة الدعوى الفردية للأشخاص في الدستور الفرنسي المعدل

نصت المادة 2/62 من الدستور الفرنسي المعدل في 23 يوليو 2008 على أنه: (يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي استنادًا لنص المادة 1/61 إلغاء هذا النص اعتبارًا من نشر حكم المجلس الدستوري، أو من تاريخ لاحق يحدده هذا الحكم، ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص) ويفهم من هذا النص، أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص معين نوعان من الآثار:

النوع الأول: هو إلغاء النص المخالف للدستور بأثر فوري مباشر.

ويعتبر الحكم مُلغى من تاريخ نشر الحكم، ويجوز للمجلس الدستوري الفرنسي أن يحدد تاريخًا آخر لاحقًا على الحكم؛ لإلغاء النص المخالف للدستور.

1- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 22 لسنة 18 ق دستورية، جلسة 1996/11/30، القضية رقم 192 لسنة 21 ق دستورية، جلسة 2003/01/12.

النوع الثاني: هو إلغاء النص المخالف للدستور بأثر رجعي.

حيث نصت المادة 2/62 على أنه يجوز أن يحدد المجلس الدستوري الشروط التي يتم وفقًا لها المساس بالآثار التي أحدثها النص المخالف للدستور وهذا يعني أن المجلس الدستوري هو الذي يحدد الأحكام التي تطبق بأثر رجعي[1].

1- د. علاء محي الدين مصطفى. حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 وتعديلاته في 2008. مجلة الشريعة والقانون- السنة التاسعة والعشرون – العدد الحادي والستين – ربيع الثاني 1436 – يناير 2015.

الخاتمة

وهكذا فإنني أكون بفضل الله وتوفيقه قد انتهيتُ من بحثي المتواضع حول الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للدعوى الدستورية في ضوء أحكام القانون والدستور الإماراتي، وذلك مقارنة ببعض النظم الدستورية الأخرى في هذا المجال، حيث تناولتُ في البداية لمحة عن موضوع الإحالة في الدعوى الدستورية حيث بدأتُ بمقدمة ملخصة للبحث، ثم تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولتُ في الفصل الأول الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية أوضحتُ من خلاله مفهوم الإحالة القضائية في الدعوى الدستورية وصورها، كما تناولتُ في هذا الفصل دور محكمة الموضوع في إحالة الدعوى الدستورية وطبيعة الدعوى الدستورية.

أما الفصل الثاني فكان مخصصًا لبيان دور المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات عقب إحالة الدعوى الدستورية لها، وتناولتُ من خلاله بيان مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من حيث ماهيته، والركائز الأساسية التي يقوم عليها، كما تناولتُ بيان حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وآثارها القانونية المترتبة على هذه الأحكام.

من استعراض ما سبق من الدراسة المقارنة لموضوع الإحالة للمحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية من خلال أحكام القانون والدستور الإماراتي، أستطيع أن أقدم ما توصلتُ إليه من نتائج وأرتب عليها مجموعة من التوصيات أتناولها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- إن الدعوى الدستورية تتسم بأنها دعوى عينة بمعنى أنها تهدف لبحث العيوب الدستورية التي تشوب بعض القوانين أو اللوائح.

2- إن الدعوى الدستورية تتسم بأنها دعوى مستقلة بمعنى أنها ليست دعوى عارضة أو فرعية منبثقة عن الدعوى الموضـــوعية، بل هي دعوى مســـتقلة تمامًا عنها، وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى.

3- أن محكمة الموضـوع دون غيرها هي التي تملك فحص وبحث الطعن من قبل الأفراد من حيث جديته ويســـتوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا أو وقفها حتى يقوم الخصم مقدم الدفع برفع الدعوى الدستورية، أو أن تقرر رفض الدفع.

4- أنه توجد صورتان للإحالة القضائية للدعوى الدستورية، تتمثل الصورة الأولى في أن تتم الإحالة بناء على طلب أحد الأطراف من محكمة الموضـــوع، أما الثانية فهي أن تتم الإحالة عن طريق محكمة الموضوع ذاتها من تلقاء نفسها.

5- إن المحكمة الاتحادية العليا قبل التصـدي لنظر موضـوع الدعوى الدسـتورية المحالة إليها يجب عليها أولًا أن تتأكد من توافر شـرط المصـلحة، ومن ثم فإن شـرط المصـلحة من الشـروط المقررة لقبول الدعوى الدسـتورية والذي يعد من اختصـاص المحكمة الاتحادية العليا وحدها، ومن ثم لايكفي في قبول الدعوى الدستورية أن يكون النص المطعون فيه مخالفًا في ذاته للدسـتور، بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد حقوقه الدستورية، أي أن هذا التطبيق ترتب عليه ضرر مباشر له.

6- إن شـرط المصـلحة يجب أن يتوافر فيه عدة عناصـر لقبوله من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وهي أن يوجد ارتباط بين المصـــلحة في الدعوى الدســـتورية ونظيرتها في الدعوى

الموضـوعية، وأن تكون المصـلحة قانونية وشـخصـية ومباشـرة، وقائمة عند رفع الدعوى ومستمرة حتى الفصل فيها.

7- أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى الدستورية سواء التي انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أو إلى دستوريته ومن ثم رفض الدعوى الدستورية أحكام ذات حجية مطلقة، حيث لم تفرق المادة 101 من الدستور الإماراتي، و المادة رقم 67 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسـنة 1973 بين حجية الحكم بعدم الدستورية أو الحكم بالدستورية بل منحتهم حجية مطلقة وملزمة للكافة ولجميع السلطات والهيئات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

8- أنه يترتب على صدور الحكم في الدعوى الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا، انتهاء نفاذ النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم يمتنع على جميع سلطات الدولة تنفيذه، حيث أنه وفقًا للمادة 101 من الدستور الإماراتي فإن الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري الإماراتي قد اتجهت إلى استبعاد النص المقضي بعدم دستوريته من التطبيق، وهذا لايعد بمثابة إلغاء له؛ لأن هذا الإلغاء يتطلب وفقًا للدستور تدخل السلطة المعنية في الاتحاد أو الإمارة على حسب الأحوال بهذا الإلغاء.

ثانيًا: التوصيات

1- أن يتم زيادة عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية) نظرًا لأهمية القضايا الدستورية التي تقوم ببحثها لكي تصدر الأحكام الخاصة بدستورية القوانين بأغلبية تتفق مع أهمية هذه القضايا.

2- أن يتم النص صراحة في الدستور على عدد أعضاء المحكمة وطريقة اختيارهم وضماناتهم وذلك لضمان استقلالهم وعدم خضوعهم للسلطة التشريعية أو التنفيذية.

3- أنه على الرغم من أنني أرى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتصدي مباشرة بتحريك الدعوى الدستورية، نظرًا لكونها تعد إحدى السلطات الخمس في الدولة ومن ثم يجوز لها طلب الطعن على دستورية القوانين، بيد أنني أري أيضًا أنه لنبذ أي خلاف محتمل، ضرورة النص في الدستور صراحة يمكن المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية) من التوسع في سلطتها واستعمال رخصة التصدي مباشرة من تلقاء نفسها في بحث دستورية القوانين لزيادة فاعلية دورها في تأكيد الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

4- ضرورة النص في الدستور صراحة على إلتزام المشرع بإلغاء أو تعديل النص القانوني أو اللائحي المقضي بعدم دستوريته من المحكمة الاتحادية العليا وذلك حتى تتحقق بالفعل لأحكام هذه المحكمة (في المسائل الدستورية) الحجية المطلقة والملزمة لجميع السلطات في الدولة.

5- أن يتم النص في الدستور أو قانون المحكمة الاتحادية العليا صراحة على تحديد النطاق الزمني لسريان الحكم بعدم الدستورية؛ لأهمية هذا الموضوع والنتائج المترتبة عليه.

6- أن يتم تعديل المادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (10) لسنة 1973 بإضافة فقرة بتحديد حد أقصى تلتزم به محكمة الموضوع لرفع الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، على أن يكون النص بما لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية خلاله فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن، حيث أن هذه المادة خلت من تحديد ميعاد، ولايجوز ترك التحديد لمحكمة الموضوع دون وضع حد أقصى له، وذلك اهتداءً بالنظام الدستوري المصري.

7- أنه يتعين على السلطة التشريعية إذا ماصدر حكم بعدم دستورية نص قانوني أن تسارع لتعديله وإزالة أوجه النقص والقصور التي تشوبه أو إصدار تشريع جديد بدلًا منه حتى تتجنب العواقب من وراء تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته.

8- أن يتعين على القائمين على المحكمة الاتحادية العليا العمل دائمًا وبصورة منتظمة على التواصل مع المحاكم الدستورية في الدول الأقدم في ممارسة الرقابة الدستورية الأخرى، وذلك لوقوف التطبيق السليم للقانون وأن نستفيد من تجارب هذه الدساتير في مجال الرقابة الدستورية، حيث أن تفسير القوانين وتطبيقها والوقوف على ما بها من عوار دستوري يعد هو الموضوع الأهم في هذا المجال.

وفي الختام فهذه النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وهو عمل بشري عرضة للخطأ والنسيان.

وأخيرًا: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

.....ومن الله التوفيق.....

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1- د. أحمد الصايغ، دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية "التجربة الإماراتية"، بحث مقدم الملتقى العلمي التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، سنة 2015.

2- د. إكرامي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، سنة 2011.

3- د. أحمد صالح صالح عاطف، الدعوى الدستورية في النظام القانوني اليمني " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس- مصر، سنة 2009.

4- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2000.

5- د. أحمد محمود جمعة، أصول اجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1985.

6- د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1996.

7- د. جميلة الشربجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و2012، بحث منشور بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، سنة 2013.

8- د. جابر جاد نصار، الآداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية – مصر، سنة 1999.

9- د. حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – مصر، سنة 2006.

10- د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل، سلطة القاضي الدستوري في التصدي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة بني سويف – مصر، سنة 2015.

11- د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، سنة 1998.

12- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٥.

13- د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2003.

14- زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة 2012.

15- د. سعاد الشرقاوي، والمستشار الدكتور/ عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية – مصر، سنة 1993.

16- د. شعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني – دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد الأول – مارس 2014.

17- د. شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية–القاهرة، سنة 2009.

18- د. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1993.

19- د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة " مسيرة تنمية"، معهد التنمية الإدارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1996.

20- د. صالح بن هاشل بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر، سنة 2012.

21- صلاح خلف، المحكمة الاتحادية العليا في العراق- تشكيلها واختصاصها – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق، سنة 2011.

22- د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2000.

23- د. علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 وتعديلاته في 2008، مقال منشور في مجلة الشريعة و القانون- عدد61، صادر بتاريخ يناير 2015 – صفحة 377-447 .

24- د.عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ إنشائها وحتى الآن، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2002.

25- د. عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية- مصر، سنة 1990.

26- د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية- القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة 1988.

27- د .عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية القانون – جامعة الزاوية – ليبيا، العدد السابع عشر- المجلد الثاني- أغسطس 2015.

28- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1974.

29- د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي- القاهرة، سنة 1995.

30- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول- المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ١٩٩٧

31- د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية – التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية، مراحل الدعوى من الدفع وتحرير الصحيفة إلى صدور الحكم، الطبعة الأولى، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2002.

32- د. محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة 1999.

33- د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره وحجيته – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.

34- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 1990.

35- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحكم بعدم الدستورية بين الآثر الرجعي والأثر المباشر – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000.

36- د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2001.

37- د. محمد عبد الواحد الجميلي، آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2002.

38- د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1989.

39- د. محمد عبد الله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – مصر، سنة 2000.

40- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة 2002.

41- د . محمد ماهر أبو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ٢٠٠٥.

42- نواف إدريس محمود البندر، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة بني سويف – مصر، سنة 2008.

43- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " القضاء الدستوري"، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 1993.

44- د. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية – مصر، الطبعة الأولى، سنة 1992.

ثانيًا: الأنظمة والقوانين

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

2- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- القانون المصري رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

ثالثًا: الأحكام القضائية

1- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة 2012 دستورية، جلسة 2013/04/22.

2- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 3 لسنة 2012 دستورية، جلسة 2013/04/03.

3- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 4 لسنة 2012 دستورية، جلسة 2013/02/19.

4- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 2 لسنة 2013 دستورية، جلسة2015/10/20.

5- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 5 لسنة 2013 دستورية، جلسة 2014/12/23.

6- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة 2014 دستورية، جلسة2014/11/25.

7- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 2 لسنة 2014 دستورية، جلسة2014/11/25.

8- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الدعوى رقم 1 لسنة 2016 دستورية جلس 2018/03/20.
9- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 29 لسنة 2 ق دستورية، جلسة 1982/04/03.
10- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 35 لسنة 2 قضائية دستورية، جلسة 1984/01/07.
11- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 48 لسنة 3 ق دستورية، جلسة 1983/06/11.
12- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 49 لسنة 3 ق دستورية، جلسة 1983/11/05.
13- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 2 لسنة 5 ق دستورية، جلسة 1984/06/16.
14- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 136 لسنة 5 ق دستورية، جلسة 1984/03/17.
15- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 18 لسنة 6 ق دستورية، جلسة1985/12/21.
16- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 25 لسنة 6 ق دستورية، جلسة 1992/02/01.
17- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 8 لسنة 7 ق دستورية، جلسة 1989/04/15.
18- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 6 لسنة 8 ق دستورية، جلسة 1994/11/05.
19- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 9 لسنة 8 قضائية دستورية، جلسة 1987/06/06.
20- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 10 لسنة 8 ق دستورية، جلسة 1991/10/05.
21- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 30 لسنة 11 ق دستورية، جلسة 1990/07/28.

22- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 10 لسنة 13 ق دستورية، جلسة05/07/ 1994.
23- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 23 لسنة 14 ق دستورية، جلسة1994/02/12.
24- المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 22 لسنة 18 ق دستورية، جلسة 1996/11/30.
25- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 92 لسنة 19 قضائية دستورية، جلسة 1998/11/07.
26- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 195 لسنة 19 ق دستورية، جلسة 2001/06/02.
27- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 296 لسنة 35 ق، جلسة 1969/06/17.
28- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1406 لسنة 52 ق، جلسة 1989/02/05.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.04.03 07:49:56 +04'00'